

البحرين: انتخابات بلا نزاهة

تقرير يرصد أبرز الانتهاكات والخروقات القانونية
في العملية الانتخابية 23 نوفمبر 2018

الانتخابات
النيابية 2018



الانتخابات
البلدية 2018



مجلس البحرين لحقوق الإنسان
National Society For Human Rights



البحرين: إنتخابات بلا نزاهة

تقرير يرصد أبرز الانتهاكات والخروقات القانونية في العملية الانتخابية



منظمة سلام للديمقراطية وحقوق الإنسان
منتدى البحرين لحقوق الإنسان
معهد الخليج للديمقراطية وحقوق الإنسان

تصميم:

23 نوفمبر 2018

المحتويات

5	المقدّمة	
5	منهجية التقرير	
6	البيئة السياسيّة المقيدة	
10	الانتقام من الثّواب بسبب آرائهم السياسيّة	
13	أولاً: السّلطة التّشريعيّة في البحرين	
13	أ - بالميثاق	
14	ب - بالدستور	
14	ج - بالقوانين	
15	ثانياً: إدارة العمليّة الانتخابيّة	
15	أ - قانون مباشرة الحقوق السياسيّة	
20	ب - اللّجنة العليا للإشراف العام على سلامة الانتخابات	
21	ج - جداول التّأخّين	
21	د - شروط حقّ الانتخاب	
25	هـ - شروط حقّ التّرشّح	
27	و - الدّوائر الانتخابيّة	
31	ز - المسلك القانوني للاعتراض على جداول الناخبين	
32	ح - الدّور القضائي في العمليّة الانتخابيّة	

32

ثالثاً: مراقبة الانتخابات



- أ - أهميّة عمليّة المراقبة الانتخابيّة _____ 32
- ب - دور منظمات المجتمع المدني في المراقبة _____ 33
- ج - دور وكلاء المرشّحين في المراقبة _____ 34
- د - دور الإعلام في العمليّة الانتخابيّة _____ 34
- هـ - دور المجتمع الدّولي في المراقبة _____ 39

44

النتائج والتوصيات



50

Report Summary: Bahrain- Elections Without Integrity



لما كانت الانتخابات هي العملية التي تلبي طموح الشعوب وتكشف عن إرادتها لتحقّق الإرادة الشعبية، ولما كانت العملية الانتخابية تهدف إلى تمكين الشعوب من إدارة الشؤون العامة عبر الممثل الحقيقي ليتبوء السلطة التشريعية ويمارس الدور التشريعي والرقابي، ولما كانت الانتخابات هي الميزان للحياة الديمقراطية التي تطمح لها كل البشرية لتتمتع بالحرية وممارسة دورها في بناء المجتمع وتطوّره وليتحمل الواجبات قبل الحقوق في سعيه للتنمية المستدامة.

فلم يعد مقبولاً عالمياً الحكم الدكتاتوري أو حاكم يحتكر السلطة بيده منفرداً بها، فأصبحت السّمة الأهم في المجتمعات الديمقراطية هي الشراكة في إدارة شؤون الدولة وأن يكون الشعب مصدر السلطات جميعاً ويستمد ذلك من حقه في تقرير مصيره على المبدأ العالمي من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهو حق تقرير المصير، ولما كانت الانتخابات في البحرين لا تعكس الإرادة الشعبية ولما كانت العملية الانتخابية في البحرين غير نزيهة وغير شفافة ولما كانت القوانين والتشريعات البحرينية مليئة بالمواد التي تخالف المبادئ العامة للانتخابات الديمقراطية عالمياً وأدت هذه التشريعات إلى جعل الشعب مسلوب الحقوق الأساسية ومنها ما يتعلق بالانتخابات ولما كانت الجهة المشرفة والمنظمة للانتخابات متورطة في انتهاكات لحقوق الإنسان، فإننا أعدنا هذا التقرير المشترك ليسلط الضوء على أبرز الانتهاكات والخروقات القانونية في العملية الانتخابية.

إستعراض وتحليل الانتهاكات والخروقات القانونية في العملية الانتخابية لعام 2018 للفصل التشريعي الخامس في البحرين، والتعليق الحقوقي والقانوني على المواد والتشريعات المتصلة بذات الشأن.

تتزامن العملية الانتخابية مع استكمال السلطات البحرينية في احكام ماوصفه المفوض السامي السابق لحقوق الإنسان الأمير زيد بن رعد الحسين «إغلاق الفضاء الديمقراطي»¹؛ من خلال تقييد حرية التعبير عن الرأي، ومصادرة حرية التجمع وتكوين الجمعيات، وتفشي سياسة الإفلات من العقاب، وتصاعد الانتهاكات التي منها: الاعتقالات التعسفية، المحاكمات غير العادلة، اسقاط الجنسية، التعذيب وسوء المعاملة، المdahمات غير القانونية للمنازل والمنشآت السكنية، انتهاك حرية التنقل، الملاحقات القضائية للناشطين، خطابات الكراهية، القتل خارج إطار القانون، حل الجمعيات السياسية.

«تجدر الإشارة إلى أن قانون الجمعيات السياسية للعام 2005 جرى استغلاله من قبل الحكومة البحرينية لقمع المجتمع المدني وتقييد حرية تكوين الجمعيات من خلال: الرفض التعسفي لطلبات التسجيل، والتدخل المباشر في عمل المنظمات غير الحكومية، والحل والاستيلاء من دون مبررات قانونية على تلك المنظمات لانتقاد قادتها مسؤولي الحكومة وسياساتها، والتقييد الشديد لقدرة الجمعيات على جمع التبرعات وتلقي الأموال من الخارج... وغير ذلك من إجراءات وتدابير تقييد عمل الجمعيات على اختلافها.

وعوض تعديل قانون الجمعيات السياسية للحد من القيود المفروضة فيه على عمل الجمعيات؛ أصدر ملك البحرين حمد بن عيسى قانونًا لتعديله يتعلق بطريقة وإجراءات تكوين الجمعيات السياسية واختيار قادتها، إذ نص التعديل على ألا يكونوا ممن يعتلون المنبر الديني، ما يعني في جميع الأحوال عدم جواز الجمع بين المنبر الديني والعمل السياسي، وقد سبقت الإشارة للحوادث التي تناولت هذا التعديل ضمن شهر مايو/ آيار 2016.

وتشير بيانات الجريدة الرسمية، إلى أن الجهات الرسمية حلت خلال الفترة ما بين العامين 2000 و2016، أكثر من 30 جمعية أهلية وسياسية، من

1- <https://www.youtube.com/watch?v=FloUY9Bnnnc>.

بينها جمعيات حلت نفسها اختياريًا، ومن بين الجمعيات التي تم حلها في العام 2016 لأسباب سياسية أو بسبب نشاطها المعارض للحكومة أو لكونها جمعية دينية تابعة لجماعات معارضة أو داعمة لها، الجمعيات الآتية:

- قرار وزير العمل والتنمية الاجتماعية رقم «59» لسنة 2016 بشأن حل جمعية التوعية الإسلامية.

- قرار وزير العمل والتنمية الاجتماعية رقم «60» لسنة 2016 بشأن حل جمعية الرسالة الإسلامية.

- قرار رئيسة هيئة البحرين للثقافة والآثار رقم «1» لسنة 2016 بشأن حل جمعية البحرين للتصوير الفوتوغرافي، وهو القرار الذي نُشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 21 أبريل/ نيسان 2016»².

فضلا عن حل جمعية الوفاق الوطني الإسلامية «أكبر الأحزاب السياسية المعارضة» في 17 يوليو/تموز 2016، وحل جمعية العمل الوطني الديمقراطي «وعد» في 31 مايو (أيار) 2017.

كما تم حل المجلس الإسلامي العلمائي «أعلى هيئة دينية للمسلمين الشيعة» في 2014/1/29م بشكل مخالف للمادة 27 من دستور البحرين، والمادة 19 و20 و22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

كما استمرت السلطات البحرينية في اعتماد سياسة الإفلات من العقاب بشأن الحالات المعلن عنها كحالة قتل تعسفي أو قتل خارج نطاق القضاء منذ العام 2011، بما في ذلك الحالات التي أُعلن عنها تقرير اللجنة الوطنية المستقلة لتقصي الحقائق، فضلا عن تنفيذ أحكام الإعدام بحق 3 مواطنين بعد تعرضهم لمحاكمات غير عادلة وانتزاع اعترافاتهم تحت وطأة التعذيب، وحاليا هنالك 20 مواطنا بحرينيا محكومون بالإعدام وأربعة منهم تم إنهاء كل درجات التقاضي في قضاياهم؛ علما بأن كل هؤلاء المحكومين بالإعدام قد صدرت بحقهم هذه الأحكام بعد محاكمات غير عادلة.

2- راجع التقرير السنوي لمنتدى البحرين «خارطة الاضطهاد: تفويض المجتمع المدني <https://bfhr.org/article.php?id=875&cid=1>

وفي الوقت الذي تجاوز فيه تعداد من تعرضوا للاعتقالات التعسفية منذ 2011 (أكثر من 14 ألف) حالة من المواطنين، وبينهم أطفال ونساء، لزلت السلطات الأمنية مستمرة في حملة الاعتقال التعسفي، كما حدث للنائب البرلمان السابق علي العشري الذي تم توقيفه بتهمة التشويش على الانتخابات في يوم الثلاثاء (13 نوفمبر/ تشرين الثاني 2018) بعد تغريدة له في مواقع التواصل الاجتماعي «تويتر» مارس حقه في حرية التعبير عن الرأي وانتقد العزل السياسي، وبحسب المتابعة فإنّ الكثير من حالات الاعتقال التعسفي تندرج في الحد الأدنى ضمن الفئتين الثانية أو الثالثة أو كلاهما، وفقا للتعريف الإجرائي الذي يعتمده الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بالأمم المتحدة.

وفي الوقت الذي يستمر فيه حظر التجمع السلمي الشامل منذ 1513 يوما؛ حيث دشنت السلطات البحرينية المرحلة الأخيرة من الحظر الشامل للتظاهرات في مطلع العام 2015 بعد رفضت السلطات الترخيص لـ (143) طالبا بالتظاهر لقوى المعارضة قبل حل الجمعيات السياسية، وقد وُقِر قانون التجمعات إلى جانب الممارسة التعسفية لتطبيقه الفرصة السانحة للسلطات البحرينية للقضاء على الحق في حرية التجمع وتعطيله بالكامل منذ 2015 بسبب مقاطعة قوى المعارضة للانتخابات النيابية قبل أن تستكمل التدابير العقابية بحل الجمعيات السياسية والملاحقات القضائية لقياداتها، كما فرض قانون التجمعات قيودا غير ضرورية أو متناسبة لتجريم حق التجمع السلمي من جهة، ومن جهة أخرى، اتسمت ممارسات السلطات البحرينية لتطبيق القانون بالتفسير التعسفي للقيود المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وضمن حملات الاعتقال التعسفي³ أو المحاكمات غير العادلة⁴ أو تقييد حرية التنقل أو التعذيب وسوء المعاملة فقد كان للدفاعيين عن حقوق الإنسان نصيبا وافرا منها، فهم **«الهدف الأكثر عرضة للخطر من بين أهداف القمع»**⁵ بحسب تقرير الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان الصادر بسنة 2015، حيث تعمد السلطات البحرينية إلى تطويع

3- راجع تقرير الاعتقال التعسفي وتردي أوضاع السجون لمنتدى البحرين <https://bfhr.org/article.php?id=873&cid=1>

4- راجع تقرير عن المحاكمات غير العادلة لمنظمة سلام <http://arabic.salam-dhr.org/?p=1965>

5- https://www.fidh.org/IMG/pdf/obs_bahrain_web.pdf.

القوانين لملاحقة النشاط وتقييد نشاطهم وتستغل في ذلك قانون العقوبات، وقانون الإرهاب، وقانون الجنسية، وما تم استحداثه في هذه التشريعات لمضاعفة العقوبة.

وإن أبرز المواد المستخدمة لتقييد حرية التعبير عن الرأي في قانون العقوبات البحريني هي المواد التالية: (160) الترويج لتغيير نظام الدولة بالقوة، (165) التحريض على كراهية النظام، (173) التحريض على عدم الانقياد للقوانين، (214) إهانة الملك أو علم الدولة أو شعارها الوطني، (215) إهانة دولة أجنبية أو منظمة دولية، (216) إهانة الهيئات النظامية؛ حيث يتم تكيف هذه المواد في التفسير التعسفي للتهم لغرض استخدامها قضائياً.

وبحسب تقرير المقررة الخاصة للمدافعين عن حقوق الإنسان الصادر بسنة 2015: **«التحقيقات الأولية قد تستخدم لترهيب المدافعين أو اسكاتهم أو ردعهم عن القيام بأنشطتهم المشروعة لتعزيز حقوق الإنسان»**⁶ وهو أمر ينطبق على البحرين؛ حيث أن وزارة الداخلية البحرينية تستخدم سلطتها القانونية لذات الغرض وهو الأمر الواضح من خلال انحياز الوزارة من خلال اجراءاتها وتوجيهها للتهم أو من خلال التصريحات الصحفية التي تسبق انعقاد المحاكمات وتوجه فيها الاتهامات وتوصف فيها المواطنين في قضايا سياسية بـ «مجرمين» أو «ارهابيين» ما يخل بقرينة البراءة.

وبالإضافة لذلك فقد عمدت السلطات البحرينية إلى انتهاك حرية التنقل ضد مجموعة من المدافعين عن حقوق الإنسان والمواطنين منذ انعقاد الدورة 32 لمجلس حقوق الإنسان في يونيو 2016 وعدم السماح لهم بمغادرة البحرين لمرات متكررة، قبل أن يتم تسجيل بعض الدعاوى القضائية بحق جزء منهم، أو ملاحقة جهاز الأمن الوطني لآخرين بعد رفع الحظر من السفر لآخرين⁷، فضلا عن توظيف بعض المؤسسات الرسمية في تلميح الانتهاكات بدلا من أن يكون لها موقف مساند للنشطاء الحقوقيين مثل المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان⁸.

6- http://ap.ohchr.org/documents/dpage_e.aspx?si=a/67292/.

7- راجع تقرير غرف الموت لثلاث منظمات حقوقية بحرينية <http://www.gidhr.org/Home/ReportsShare/20>.

8- راجع تقرير تقييم أداء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان <http://www.gidhr.org/Home/ReportsShare/12>.

ما بين العام 2011 والعام 2018 أصدرت المحاكم البحرينية العديد من الأحكام القضائية ذات الخلفيات السياسية والحقوقية، بعد محاكمات وصفت أنها تفتقر لمعايير المحاكمات العادلة، وجاء عدد منها في ظل قانون حماية المجتمع من الأعمال الإرهابية؛ ومؤخراً قانون القضاء العسكري المخالف للمعايير الدولية⁹.

وبالرغم من المطالبات الحقوقية والسياسية التي تطالب بتحقيق محايد في بعض الأحداث التي وصفتها الحكومة البحرينية بأنها حوادث إرهابية، إلا أن القضاء البحريني يتجاهل ذلك ويحاكم المتهمين في الكثير من القضايا في ظل هذه القوانين؛ حيث تم عقد أكثر من 50 ألف جلسة لمحاكمة متهمين على خلفية قضايا تتصل بحرية التعبير عن الرأي والتجمع السلمي.

كما وفرت السلطات البحرينية لنفسها الذريعة القانونية للتعسف في إسقاط الجنسية، وذلك عبر قانون الجنسية وقانون الإرهاب، وأخفقت السلطات البحرينية في توفير المراجعة الإدارية أو القضائية الفعالة للأشخاص المسقطه جنسياتهم، وعمدت إلى تحريك قضايا ضدهم بالإقامة غير الشرعية والترحيل القسري لبعضهم.

الانتقام من النواب بسبب آرائهم السياسيّة

طالت الحملات الأمنية والانتهاكات نوابا سابقين استهدفتهم السلطة في البحرين بسبب استخدام حقهم في الرأي والرقابة والمحاسبه على أجهزة السلطة التنفيذية في فترة تمتعهم بحصانة برلمانية، كما أنّ استهداف بعض النواب أكد بأنّ الحصانه البرلمانيه المعطاة للنواب بقوة الدستور واستناداً الى المادة 89 هي في الحقيقة حبر على ورق ولا تطبق عملياً، وفيما يلي أسماء النواب الذين استهدفوا بسبب مواقف تتعلق بحرية التعبير عن الرأي¹⁰:

9- راجع تقرير الموت أو الاعتراف لأربع منظمات حقوقية بحرينية. <http://www.bahrainrights.org/ar/node/8942>

10- <http://arabic.salam-dhr.org/?p=735>.

1. النائب السابق الشيخ علي سلمان: الأمين العام لجمعية الوفاق ورئيس أكبر كتل معارض في البرلمان سابقاً، معتقل حالياً بسبب آرائه السياسية تم الحكم عليه في القضية الأولى بالسجن أربع سنوات، وفي القضية الثانية بالحكم بالسجن المؤبد لأسباب تتعلق بحرية التعبير عن الرأي وفي محاكمات كيدية؛ علماً بأنه تم استهدافه في إحدى المسيرات مباشرة بطلقة مسيل للدموع متعمدة كما استدعي للتحقيقات عدة مرات وحقق معه في النيابة عدة مرات كما كان منزله يتعرض لاعتداءات متكررة بالغازات السامة قبل احتجازه تعسفياً.

2. النائب السابق خليل المرزوق: النائب الأول السابق لرئيس مجلس النواب، ورئيس كتلة المعارضة في البرلمان بـ 2010؛ تم اعتقاله ومنعه من السفر لفترة طويلة وبتهم كيدية وأفرج عنه لاحقاً.

3. النائب السابق الشيخ حسن سلطان: تم اسقاط جنسيته، وتعذيب نجله محمد في جهاز الأمن الوطني، والحكم عليه بالسجن المؤبد بعد محاكمة غير عادلة.

4. النائب السابق علي الأسود: تم الحكم عليه بالسجن المؤبد بعد محاكمة غير عادلة.

5. النائب السابق السيد جميل كاظم: حكم عليه بالسجن لمدة ستة أشهر بتهمة التشويش على الانتخابات بسبب تغريدة في مواقع التواصل الاجتماعي وأفرج عنه لاحقاً.

6. النائب السابق جلال فيروز: تم اسقاط جنسيته البحرينية انتقاماً منه، كما استهدفت زوجته في عملها وفصلت ابنته من الجامعة تعسفياً، ويعيش حالياً في خارج البحرين.

7. النائب السابق مطر مطر: الذي تم اعتقاله لعدة أشهر حيث تعرض للتعذيب وسوء المعاملة في سنة 2011؛ واضطر لترك البلاد ليقوم في الولايات المتحدة الأمريكية الآن.

8. النائب السابق مجيد السبع: تم اعتقاله تعسفياً لعدة أيام.

9. النائب السابق أسامة التميمي: أسقطت عضويته البرلمانية نتيجة مواقفه الناقدة للسلطة، وحرّم من راتبه التقاعدي، كما تعرض محله التجاري لهجوم بالأسلحة الرشاشة بعد انتقاده لرئيس الوزراء وسجن لمدة شهر تقريبا حتى أفرج عنه بكفالة لاحقا.

10. النائب السابق جواد فيروز: تم الهجوم على منزله بالملتوف عدة مرات ثم اعتقاله وتعذيبه وحرمانه من راتبه التقاعدي، وأسقطت جنسيته البحرينية، كما استهدفت أسرته حيث تم اعتقال زوجته وتعذيبها و يعيش حالياً في خارج البحرين.

11. النائب السابق خالد عبدالعال: تم الحكم عليه بالسجن سنة حبس مع النفاذ بسبب تغريده انتقد فيها ممارسات وزارة الداخلية أثناء الفترة التي كان فيها نائبا في البرلمان.

12. النائب السابق الشيخ حسن عيسى: تعرض للإختفاء القسري ومن ثم الاحتجاز التعسفي في العزل الانفرادي طوال مدة محاكمته لأكثر من 500 يوم، قبل أن يتم الحكم عليه بالسجن عشر سنوات في محاكمة غير عادلة بتهمة غير مرتبطة بذات القضية المحاكم فيها.

13. النائب السابق علي العشيري: قضت محكمة بحرينية الأربعاء 18 أبريل/نيسان 2018 بسجن النائب السابق في كتلة الوفاق علي راشد العشيري، لمدة 6 أشهر بتهمة التجمهر، كما تم احتجازه تعسفيا أخيرا بسبب ابداءه موقف سياسي معارض للمشاركة في الانتخابات، وددت النيابة العامة في البحرين الإثنين 19 / 11 / 2018 حبسه لمدة 10 أيام.

14. النائب الشيخ حمزة الديري: اعتقلته السلطات الأمنية البحرينية، يوم الأربعاء 10 يناير/ كانون الثاني 2018 من قاعة المحكمة، وذلك عقب تأييد الحكم عليه بالحبس مدّة سنة، بعد إدانته بتهمة التضامن مع المرجع الديني آية الله الشيخ عيسى قاسم.

كل هذه الشواهد والأدلة تؤكد على انتقام السلطة ممّن شاركو في العملية الانتخابية، اضافة لذلك فقد تم نشر قوائم بأسماء نواب المعارضة على دول الخليج ليتم منع أغلبهم من دخولها.

أولاً: السّلة التّشريعيّة في البحرين

أ- بالميثاق:

نصّ ميثاق العمل الوطني البحريني في الفصل الثاني البند رابعاً على أن نظام الحكم في دولة البحرين ديموقراطي السيادة فيه للشعب مصدر السلطات جميعاً وتكون ممارسة السيادة على الوجه المبيّن في الدستور.

إذا نحن أمام نص يسمو على كل النصوص في التشريعات البحرينية، إذ جاء واضحاً وجلياً بأن الشعب مصدر السلطات، ولكن هذا النص في عبارته الأخيرة جاءت غامضة حينها للشعب ورغم ذلك ذهب الشعب بحسن نية من أجل التوافق على حل الأزمة الدستورية آنذاك وهذه العبارة التي تنص على أن تكون ممارسة السيادة على الوجه المبيّن في الدستور الذي كان معطلاً حينها ولكن كان الملك يحضّر لدستور منحة وهو ما حصل بعد عام من إصدار الميثاق والاستفتاء عليه من الشعب بنسبة عالية، إلا أن دستور المنحة جاء وقيّد من ممارسة هذه السيادة.

كما أن ميثاق العمل الوطني نصّ في الفصل الخامس (الحياة النيابية) بأن بات من صالح دولة البحرين أن تتكون السلطة التشريعية من مجلسين، مجلس منتخب انتخاباً حراً مباشراً يتولى المهام التشريعية إلى جانب مجلس معيّن يضم أصحاب الخبرة والاختصاص للاستعانة بأرائهم فيما تتطلبه الشورى من علم وتجربة.

إذا هنا أطمأن الشعب البحريني على أن السلطة التشريعية والرقابية في البرلمان سوف تكون بيد مجلس النواب الذي هو منتخب من الشعب انتخاباً مباشراً وحرراً، وكما تعهد الملك بذلك بأن يكون مجلس الشورى استشاري وللإستعانة بأرائه. وبطبيعة النصوص في الميثاق غاب عنها التفصيل خصوصاً فيما يتعلق بالانتخابات ولم يضع مبادئ لتقسيم الدوائر الانتخابية أو اعتماد البحرين دائرة واحدة، مما جعل الأمر فيه غموض وقلق لدى الشعب وهو ما حصل بالفعل عندما تم تقسيم الدوائر الانتخابية (40 دائرة) بمرسوم يصدر عن الملك بدون ضوابط ومعايير ديموقراطية وحاصر المعارضة في 18 دائرة وأبقى 22 دائرة

للموالة، وقد حصل تفاوت كبير بين الكتل الانتخابية بين دائرة وأخرى مما أفقدها مبدأ صوت لكل مواطن.

ب- بالدستور:

صدر دستور مملكة البحرين بتاريخ 14 فبراير 2002 بإرادة منفردة من الحاكم وأول مخالفة وجدت فيه بأنه جاء بشكل عكسي لمضمون ميثاق العمل الوطني لعام 2001 خصوصاً فيما يتعلق باستشرافات المستقبل التي نص عليها بالبند ثانياً (السلطة التشريعية): تعدّل أحكام الفصل الثاني من الباب الرابع من الدستور الخاصة بالسلطة التشريعية لتلائم التطورات الديموقراطية والدستورية في العالم وذلك باستحداث نظام المجلسين، بحيث يكون الأول مجلس منتخباً انتخاباً حراً مباشراً يختار المواطنون نوابهم فيه ويتولى المهام التشريعية، إلى جانب مجلس معيّن يضم أصحاب الخبرة والاختصاص للاستعانة بأرائهم فيما تتطلبه الشورى من علم وتجربة.

ولكن الدستور جاء عكس ذلك ووضع التعديل في الفصل الثالث وليس الثاني من الباب الرابع وسمّى السلطة التشريعية بالمجلس الوطني في إشارة للعمل المشترك وبنفس الصلاحيات والاختصاص التشريعي والرقابي وأكد على ذلك المادة 70 من الدستور التي تنص على أن لا يصدر القانون إلا إذا أقره كل من مجلسي الشورى والنواب أو المجلس الوطني (اجتماع مشترك) بحسب الاحوال، وصدق عليه الملك.

وهنا أصبح مجلس الشورى المعيّن من الملك يزاحم النواب الذي يتساوى معه بنفس المقاعد، أي أربعون عضواً في مجلس الشورى يعينهم الملك وأربعون نائباً ينتخبهم الشعب، مما يدل على أن الشعب لا يمكنه أن يغيّر من واقعه شيء عبر التشريع أو ممارسة دوره الرقابي على أعمال السلطات.

ج- بالقوانين:

تنص اللائحة الداخلية لمجلس الشورى في الفروع الأربعة من الفصل الأول من الباب الرابع على الصلاحيات المشتركة والاختصاصات التشريعية والرقابية المشتركة بين مجلس الشورى ومجلس النواب وتكشف عن

مدى التزامهم بينهم مما يؤدي إلى تعطيل دور مجلس النواب غالباً بسبب تفوق مجلس الشورى، أي أنه لا يمكن أن يصدر قانون دون موافقة مجلس الشورى المعين.

ثانياً: إدارة العملية الانتخابية

أ- قانون مباشرة الحقوق السياسية - مرسوم بقانون رقم 14 لسنة 2002:

هو القانون الذي ينظم العملية الانتخابية وفي هذا القانون نصوص واضحة على أن توكل إدارة العملية الانتخابية إلى جهة حكومية (وزير العدل) يعين أعضائها الملك بشكل مباشر أو غير مباشر دون السماح إلى أطراف من المجتمع المدني إلى المشاركة في الإدارة ودون الأخذ بعين الاعتبار إلى مسألة ثقة الناخب في أعمال اللجنة المعنية بالعملية الانتخابية.

من جهته قال المحامي عبدالله الشملاوي وهو أحد كبار المحامين في البحرين، عبر حسابه على موقع التواصل الاجتماعي تويتر في قراءة قانونية، بأنّ التعديل على قانون مباشرة الحقوق السياسية هو «نوع من شرعنة العزل السياسي ويكون معيباً بعدم الدستورية، لأن المادة 31 (من الدستور) تصرح بأنّه لا يجوز أن ينال التنظيم أو التحديد من جوهر الحق أو الحرية، وعدم الجواز هنا توجيه من السلطة التأسيسية للسلطة التشريعية أن تراعي وهي تنظم الحقوق والحرّيات أن تكون أداة التنظيم هي القانون بالمفهوم المحدد لنص المادة (70) من الدستور، وبشرط عدم مخالفة ذلك التنظيم للدستور كما هو الظاهر من الاقتراح المكارثي لا بل الكارثي».

وفيما يلي نص القراءة القانونية:

مدى دستورية قانون العزل السياسي ضد أعضاء الجمعيات السياسية التي القاء بطلب الإدارة العامة

لما كان المشرع يملك سلطته التقديرية وضع شروط يحدد منها المراكز القانونية التي تساوي في الأفراد أمام القانون ؛ لأنه يكون قد أعمل سلطته التقديرية المذولة له أعمالا لتفويض الدستوري الذي أحال إليه تنظيم مباشرة المواطن للحقوق الدستورية، دون وضع قيود محددة لهذا التنظيم ؛ ذلك أنه وإن كان الأصل في سلطة التشريع عند تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديرية ، ما لم يعبر الدستور بقيود محددة ، وأن الرقابة على دستورية القوانين تنعقد إذا جاءت ، دون التقيّد بالحدود والضوابط التي نص عليها الدستور، ومن ثم فإن تنظيم المشرع لحق المواطنين في الانتخاب ينبغي ألا يُضعفَ هذا الحق أو ينال منه على نحو ما سلكته نصوص القانون التي حرمت جموعا من الماطنين من ممارسة حقوقهم السياسية؛ إذ مس ذلك القانون بحقهم في المساواة، ومن ثم تكون هذه النصوص قد تعرضت لحقوق عامة كفلها الدستور وفرقت فيما بين المواطنين في ممارستها، فجاوز بذلك المشرع العادي دائرة، ذلك الحق ؛ الأمر الذي يتم إخضاعه لما تتولاه المحكمة الدستورية.

وإذا كانت الحقوق والحريات العامة لصيقة بالإنسان باعتبارها حقوقا أصلية، فإن دور المشرع الدستوري لا يعدو أن يكون كاشفا عنها. وإذا كان الأمر كذلك فإن دور المشرع العادي في تنظيمها لا يجوز أن يتخذ ذريعة للانتقاص منها فضلا عن إهدارها ، وإن تنظيم الحق في ممارسة أية حرية لا يمكن أن يصل إلى حد الإجهاز عليها وإلا كان هذا التنظيم غير دستوري . إذن، فالقضاء قد أباح تنظيم الحق بشرط ألا يترتب عليه العصف أو النيل بضرر جسيم من حق أي مواطن في الانتخاب على قدم المساواة على أساس تكافؤ الفرص مع غيره من المواطنين المتماثلين معه في المركز القانوني.

حكم الدستورية العليا في 1987.5.16 - ق 131 - س 6 - مجموعة المحكمة ج 4 رقم 5 ص 31 - منشور في مؤلف الدكتور زكي عبدالبر دور المحكمة الدستورية في حماية الحقوق والحريات العامة - ص 679.

وعلى ذلك جرت نصوص الدستور البحريني ذات الصلة

م-4: المساواة- وتكافؤ الفرص بين المواطنين دعامات للمجتمع

تكفلها الدولة.

م-18: الناس سواسية في الكرامة الإنسانية ويتساوى المواطنون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة.

م-31: لا يكون تنظيم الحقوق والحريات العامة المنصوص عليها في هذا الدستور أو تحديدها إلا بقانون، وبناء عليه، ولا يجوز أن ينال التنظيم أو التحديد من جوهر الحق أو الحرية.

ولقد عُني القضاء الدستوري المقارن في الديمقراطيات العريقة بإقامة مبادئ سلطات الأزمة بما يتفق مع الدستور وأكد أن واجب الدولة هو كفالة لاحترام مؤسسات الدولة واستمرار حياة الأمة وضمان حقوق وحريات المواطن، وأن المهام الدستورية تقع بوجه خاص على السلطة التشريعية وعلى رأس الدولة وعلى الحكومة، كل في حدود اختصاصه، وفى سبيل ذلك يكون للمشرع في حالة الضرورة أن يجرى توازناً ضرورياً بين احترام وحماية النظام العام الذي لا يمكن بدونه كفالة الحريات وبين ممارسة الحريات، بشكل لا يهين فيه.

وقد طرح الأستاذ الفقيه الدكتور عبد الرزاق السنهوري نظرية في نطاق الرقابة على دستورية القوانين؛ إذ يرى وجوب النظر فيما إذا كان التشريع يخالف روح الدستور، أي يعتوره عيب الانحراف في استعمال السلطة التشريعية. وقد أثارت هذه النظرية لغطاً كبيراً في الفقه الدستوري بين مؤيد ومعارض، ونُحِلَ بشأنها إلى الدراسات المتعمقة بهذا الشأن لمن أراد التفصيل، ولكن يمكن التعرض لبعض ملامح هذه النظرية الرائدة وبعض صورها التي تتعلق بموضوعنا، فقد أسس العلامة السنهوري نظريته على القياس، حيث قاس فكرة الانحراف التشريعي على فكرة الانحراف الإداري، ورتب عليه سلطة القضاء الدستوري في إلغاء القانون الذي يخرج عن روح الدستور. ومعياره في ذلك المصلحة العامة التي يجب أن يتوخاها المشرع دائماً في تشريعاته، وكذلك الغاية المخصصة المرسومة لتشريع معين، ضرب لذلك فروضاً منها كفالة الحريات والحقوق العامة في حدودها الطبيعية؛ خصوصاً بالنسبة للحريات المطلقة كحرية الاعتقاد وعدم جواز إبعاد المواطنين،

أو تسليم اللاجئين السياسيين واحترام الحقوق المكتسبة وعدم المساس بها في غير ضرورة أو من غير تعويض، ومخالفة التشريع لمبادئ الدستور العليا والروح التي تهيمن على نصوصه، وهو ما يمكن أن يُستخلص من مجموع نصوص الدستور والفلسفة التي أقيم عليها، كالمساس باستقلال القضاء أو بحق التقاضي.

وهنا يثور تساؤل مفاده هل يجوز للقضاء الدستوري رقابة مدى ضرورة التشريع، أو ملاءمته، أو بواعثه؟، ونجد الإجابة في أن القضاء الدستوري المصري، العريق، قد استقر على أنه لا يجوز نظر مدى ضرورة التشريع؛ لأنّ في ذلك تعدي على اختصاص صاحب السلطة الأصل في التشريع، وهو هنا السلطة التشريعية المنتخبة، ويخضع التشريع من ثم لتقديراتها وحدها دون رقابة من القضاء الدستوري في ذلك، وكذلك الحال مع ملاءمة التشريع؛ إلا أن ذلك لا يعني إطلاق يد السلطة التشريعية في التشريع دون التقيد بالحدود والضوابط التي نص عليها الدستور، كأن يتخذ المشرع من التشريع وسيلة إلى حظر الحق أو إهداره، أو التعدي على جوهره أو النيل منه، وهو ما يمكن تطبيقه على التشدد والصرامة الواردة في ثانيا مشروع قانون العزل السياسي محل حديثنا فإن أقل ما يعتوره هو عيب عدم الملائمة والتطويع بالحقوق من خلال الصياغة الفضفاضة لنصوصه، وهو عيب في ذاته يُنافي حسن الصناعة التشريعية حتى أنه يمكن القول بأن أعداد المسودة ليست صيغة بل هي أقرب لأعمال الحدادة، منها لأعمال الصياغة. وإن المحكمة الدستورية العليا في مصر نظرت في مدى تجاوز التشريع للحدود المنطقية في الجزاءات ومدى ملاءمتها مع الفعل المؤتم، وعليه فإن القضاء الدستوري المقارن لم يستنكف عن مد رقابته حتى على ملاءمة التشريع. وإن إقرارم مجلس النواب البحريني مُقترحا بقانون يقضي بحرمان قيادات الجمعيات السياسية الفعليين، التي جرى حلها قضائيا بطلب من السلطة التنفيذية من حق الترشح في الانتخابات البلدية والنيابية، لهم مما يتعارض مع الدستور ويمثل حالة من تعسف المجلس النيابي في سلطاته؛ خصوصا اذا كان الطلب يمس اي حق من حقوق المواطنين التي كفلها الدستور واللوائح والقوانين المنظمة. وعلى الخصوص المواد:

(م1-5) للمواطنين، رجالاً ونساءً، حق المشاركة في الشؤون العامة

والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق الانتخاب والترشيح وذلك وفقاً لهذا الدستور وللشروط والأوضاع التي بينها القانون . ولا يجوز أن يحرم أحد المواطنين من حق الانتخاب أو الترشيح إلا وفقاً للقانون.

كما نصت المادة-18- من الدستور على أن : الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، ويتساوى المواطنون لدى القانون في الحق وفي الواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة.

واستطردت المادة -31- من الدستور على أن لا يكون تنظيم الحقوق والحريات العامة المنصوص عليها في هذا الدستور أو تحديدها إلا بقانون، أو بناءً عليه. ولا يجوز أن ينال التنظيم أو التحديد من جوهر الحق أو الحرية.

وفي شأن شروط عضوية مجلس النواب قررت المادة - 57 من الدستور مايلي: - يشترط في عضو مجلس النواب

أ- أن يكون بحرينياً ، متمتعاً بكافة حقوقه المدنية والسياسية ، وأن

يكون اسمه مدرجاً في أحد جداول الانتخاب

ب- ألا تقل سنه يوم الانتخاب عن ثلاثين سنة ميلادية كاملة

ج- أن يجيد قراءة اللغة العربية وكتابتها

د- ألا تكون عضويته بمجلس الشورى أو مجلس النواب قد أُسقطت

بقرار من المجلس الذي ينتمي إليه بسبب فقد الثقة والاعتبار أو

بسبب الإخلال بواجبات العضوية

الامر الذي يجعل القانون هذا، نوعاً من شرعنة العزل السياسي ويكون معيباً بعدم الدستورية ؛ لان المادة 31 تصرح بأنه لا يجوز أن ينال التنظيم أو التحديد من جوهر الحق أو الحرية وعدم الجواز هنا توجيه من السلطة التأسيسية للسلطة التشريعية ان تراعي وهي تنظم الحقوق والحريات أن تكون اداة التنظيم هي القانون بالمفهوم المحدد لنص المادة - 70-من الدستور، وبشروط عدم مخالفة ذلك التنظيم للدستور كما هو

الظاهر من الاقتراح المكارثي لابل الكارثي، ولا يُردُّ على ذلك بالتساند لذيل الفقرة الخامسة من المادة الأولى من الدستور التي تقرر : ولا يجوز أن يحرم أحد المواطنين من حق الانتخاب أو الترشيح إلا وفقا للقانون فلو نص القانون على حرمان أحد من ذلك الحق ، لضرنا أمام مُخالفة لحكم المادة 31 من الدستور المذكورة التي تقرر أنه : لا يجوز أن ينال التنظيم أو التحديد من جوهر الحق أو الحرية، ومن باب أولى إذا كان من شأن القانون المقيد للحق أن يُطوح به ويسببه تماما وهو ما وصفه العلامة السنهوري بعيب الانحراف في استعمال السلطة التشريعية الذي يُوجب على القضاء الدستوري التصدي له بإلغائه.

ب- اللجنة العليا للإشراف العام على سلامة الانتخابات:

صدر قرار من وزير العدل بتعيين المدير التنفيذي للعملية الانتخابية وبدور الأخير (رئيس هيئة التشريع والافتاء القانوني - المعيّن من الملك) يعين الموظفين لتسيير الأعمال الإدارية والتقنية للانتخابات، ومن الملاحظ على هذه القرار بأنه يوكل المهمة إلى جهاز حكومي والموظفين حكوميين، كما صدر قرار أخرى من الوزير نفسه بتسمية أعضاء اللجنة العليا للإشراف العام على سلامة الانتخابات، والتي غلب عليها اعضاء متورطين بانتهاكات حقوق الانسان كوكيل النيابة السابق وائل بوعلوي وأسامة العوفي.

- التعليق الحقوقي -

إنّنا نجد أنّ «اللجنة العليا للإشراف على سلامة الانتخابات»، لا تقوم على المبادئ الدولية لنزاهة الانتخابات؛ من حيث طريقة تشكيل اللجنة، التي يعيّنّها الملك، بأمر ملكي يصدر قبل انعقاد الانتخابات، وتكون مكونة من أعضاء السلطة التنفيذية بالإضافة إلى قضاة في الأساس هم معيّنون بخلاف المعايير الدولية لتعيين القضاة؛ فالنتيجة واحدة: أنّ التعيين الملكي سيّد الموقف، ويسلب اللجنة استقلاليّتها ونزاهتها، فضلا عن أنّ رئيس اللجنة هو أحد المفلتين من العقاب لجرائم التعذيب في البحرين.

كما لا تتمتع الإدارة الانتخابية في البحرين بمبادئ النزاهة والكفاءة والفاعلية، وتفتقر إلى ثقة الجمهور والأحزاب السياسية؛ وذلك لعدم

وجود معايير محددة لتعيين الموظفين في اللجان العليا ولجان الانتخابية سواء كانت الفرعية أو العامة؛ فضلاً عن أنَّ اللجنة العليا للإشراف على سلامة الانتخابات لا تراعي متطلبات الكفاءة في اختيار أعضائها والعاملين في اللجان، ممَّا نتج عن ذلك الكثير من المخالفات القانونية والممارسات الخاطئة في تجربة 2014، وهي موثقة في تقارير منظمات المجتمع المدني، لم تسمح السلطات البحرينية بنشرها وخضعت هذه المنظمات إلى التهديد، وهو ما يفسر عدم سماح القانون البحريني بمراقبة المنظمات الدولية على العملية الانتخابية في البحرين.

ج- جداول الناخبين:

تتولى لجنة الإشراف على سلامة انتخاب أعضاء مجلس النواب إعداد جداول الناخبين وتعرض هذه الجداول لمدة سبعة أيام، وذلك في المقار والأماكن العامة التي يحددها وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف، ويتم هذا الإجراء قبل الموعد المحدد لإجراء الانتخاب بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.

د- شروط حق الانتخاب:

1. أن يكون قد بلغ من العمر عشرين سنة كاملة يوم الانتخاب.
2. أن يكون كامل الأهلية.
3. أن يكون مقيماً إقامة عادية في الدائرة الانتخابية طبقاً لما هو ثابت في بطاقة الهوية، وفي حالة إقامته في الخارج يكون آخر محل إقامة له في مملكة البحرين هو دائرته الانتخابية، فإن لم يكن له محل إقامة في المملكة فيعتد في هذه الحالة بمحل إقامة عائلته.
4. ألا يكون محكوماً عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة حتى يرد إليه اعتباره.
5. ألا يكون محكوماً عليه بالحبس في إحدى الجرائم الانتخابية المنصوص عليها في قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم (14) لسنة 2002، ما لم يكن الحكم موقوفاً تنفيذه أو كان قد رُذِّ إليه اعتباره.

- التعليق الحقوقي -

الانتخاب أو حق التصويت ليس امتيازاً تعطيه الدولة للأشخاص أو المواطنين، بل هو حق غير قابل للتحويل، غير أنه وعلى غرار كل الحقوق، ليس حقاً مطلقاً، فكل الدول تضع حدود وشروط للتصويت والاقتراع بموجب قوانين عادلة ومتوائمة مع النصوص من القوانين الدولية، فالدول تعطي حق التصويت والمشاركة في العملية الانتخابية فقط لمواطنيها لأنها مسألة متعلقة أساساً بسيادة الشعب والذي هو مصدر لجميع السلطات، ولكن دائماً وأبداً تكون الشروط شكلية متعلقة بالسن والأهلية وعدم وجود عقوبة جنائية، وتبقى مسألة العقوبة أو الأحكام الجنائية مؤقته وغير دائمة. والمعايير الدولية التي حددها النظم الديمقراطية هي:

أ. المواطنة. ب. الإقامة. ج. السن.

إلا أن التجربة الانتخابية في البحرين قد كشفت عن استبعاد (بدون مسوّغ قانوني) مواطنين من جداول الناخبين.

وبحسب إحصائية أعلنها معهد البحرين للتنمية السياسية ونشرتها جريدة الوطن البحرينية بلغت الكتلة الانتخابية التي يحق لها التصويت في انتخابات 2018 424 ألف صوت، بزيادة 47 ألفاً و287 صوتاً عن حجم الكتلة في انتخابات 2014؛ فيما قالت اللجنة التنفيذية للانتخابات 2018 في 17/10/2018 أن إجمالي الكتلة الانتخابية بلغ 365467 ناخباً، وهو ما يعني سقوط 58533 اسماً من كشوف الناخبين وفق الأرقام الرسمية.

كما تبلغنا مئات الشكاوى لسقوط أسماء من راجعو أسمائهم من جداول الناخبين؛ حيث كانت تظهر لهم عبارة إما «(لست مؤهلاً للمشاركة في الانتخابات)، أو (لم يتم العثور على نتائج) ما يعني أنه تم شطب أسمائهم نهائياً من جداول الناخبين.

وكانت اللجان الإشرافية فتحت أبوابها لعرض جداول الناخبين¹¹، حيث عرضت الجداول لمدة 7 أيام، وذلك خلال الفترة من 27 سبتمبر إلى الثالث

11- <http://alwatannews.net/article/795978/>

من أكتوبر، وأعلن رئيس هيئة التشريع والإفتاء القانوني المدير التنفيذي للانتخابات 2018 المستشار نواف عبدالله حمزة بأن إجمالي عدد مراجعي جداول الناخبين على الموقع الإلكتروني vote.bh خلال السبعة أيام وصل إلى 131640 ناخباً، فيما بلغ عدد الناخبين الذين قاموا بزيارة المراكز الإشرافية للتأكد من بياناتهم 2997 ناخباً خلال السبعة أيام الماضية.

ومع الأخذ بعين الاعتبار أن الجهاز المركزي للمعلومات غير شفاف في نشر المعلومات الإحصائية الخاصة بعدد السكان، ويعتمد على استراتيجية لا تكشف أرقام التجنيس غير القانوني، وهو ما يعرقل فرصة المعرفة الدقيقة للتعداد الكلي لمن تم تجنيسهم بخلاف القانون، والذين تجاوزوا 120 ألف، ويشكلون ما يزيد على 20% من نسبة السكان، وهم من الأصوات الانتخابية المتحركة التي تم تذويبها في بعض دوائر المعارضة لأغراض سياسية.

وفي الوقت الذي سادت فيه أجواء من عدم الشفافية في طريقة عرض جداول الناخبين؛ حيث لا يتم تسليم المرشحين نسخ إلكترونية من جداول الناخبين والاكْتفاء بالنسخ الورقية، قد أظهرت أيضاً بعض المراجعات العشوائية عن وجود خلل كبير، حيث كشف النائب السابق جلال المحفوظ عن اختفاء أسماء ربع سكان بني جمرة والدراز من جدول الناخبين، وسقوط أسماء 25 ناخباً من بين كل 100 مدرج بالكشوف، وأن أسماء 25% من سكان الدائرة الثانية بالمحافظة الشمالية (بني جمرة والدراز) غير مدرجين من جداول الناخبين بالرغم من سكنهم بمناطق ومجمعات الدائرة¹².

ونشرت صحيفة مرآة البحرين ما ورد على لسان «الخبير القانوني المعروف المحامي عبدالله الشملاوي الذي علّق في حسابه بموقع التواصل الاجتماعي تويتر قائلاً «ذكرت وسائل إعلام وجود نظام آلي يزيل أسماء المتخلفين عن التصويت لمرتين متتاليتين، مع أن المادة (3) من قانون مباشرة الحقوق السياسية تقصر الحرمان على المحكوم بجناية أو جريمة ماسة بالشرف. أي أنه حق قائم لا يسقط بعدم مباشرته. فهل تتبع القانون أم نظام الإزالة الآلي؟».

بدورها، رأَت المحامية فاطمة الحواج عبر حسابها في تويتر أن «من حق أي إنسان أن يصوت أو لا يصوت في الانتخابات، أما أن تصل الي إسقاط هذا الحق لأنه لم يصوت سنتين متتاليتين (فهذا) فيه مخالفة قانونية ودستورية، وتعدّي على حريات الناس»، مضيفة «ودّي أعرف من ابتعد هذه الفكرة خياطين الدساتير أو القوانين أو القرارات؟».

وتابعت «إسقاط حق المواطن في التصويت بدعة قانونية، إسقاط الجنسية بقانون الإرهاب بدعة قانونية، شنو باقي ما سقّطوه بقانون! المفروض القوانين تحمي الفرد والمجتمع لا أن تكون القوانين عصاة تستخدم ضد الناس»¹³.

هذه ليست المرة الأولى التي يتم فيها إسقاط أسماء الناخبين وبطريقة لا يمكن فيها التأكد من سلامة الإجراءات؛ حيث تكررت التجربة في 2010، وفي تقرير لموقع مرآة البحرين¹⁴ نقلًا عمّا ورد في صحيفة الوسط البحرينية، ورد التالي: وفي انتخابات 2010 أيضاً، تجد الخبر التالي «قال المركز الانتخابي بجمعية الوفاق الوطني الإسلامية في بيان صدر عنه أمس إنه: «أسقطت أسماء المئات من المواطنين البحرينيين في دوائر مختلفة ودوائر ترشح فيها الوفاق بحجة عدم وجود أسمائهم في كشوف الناخبين في الدائرة وعدم استطاعتهم التصويت في الدائرة ذاتها لذلك السبب». وبين أنه «وَجَّه الناخبون إلى الذهاب للمراكز العامة لمعرفة الدائرة التي يحق لهم التصويت فيها بعد تغيير عناوينهم، لكنهم فوجئوا بعدم وجود أسمائهم في أي من الدوائر، الأمر الذي يعني حرمانهم من حقهم في الاقتراع».

الأمر لم يتعلق فقط بالدوائر التي نافست عليها جمعية «الوفاق» آنذاك. فقد أكدت جمعية «وعد» أيضاً إسقاط أكثر من 150 اسماً من جداول الناخبين¹⁵، إذ عبر الناطق الإعلامي باسم قائمة جمعية العمل الوطني الديمقراطي (وعد) للانتخابات النيابية رضي الموسوي آنذاك في تصريح هام ومفصّل «رصدنا أكثر من 150 حالة، رفض فيها السماح للمواطنين من ممارسة حقهم في التصويت بحجة عدم وجود أسمائهم في قوائم

13- <http://bmirror14feb2011.no-ip.org/news/49600.html>.

14- <http://bmirror14feb2011.no-ip.org/news/49600.html>.

15- <http://www.alwasatnews.com/news/494315.html>.

الناخبين»، مضيفاً «عدد من الناخبين راجعوا المراكز الإشرافية الرئيسية في محافظتي المحرق والوسطى للاستفسار عن أسباب رفع أسمائهم من القوائم رغم أنهم مارسوا حقهم في التصويت في انتخابات 2006، وكان رد المركز بأنه كان يتوجب عليهم مراجعة كشوف الناخبين قبل اليوم».

وتابع «في دائرة منيرة فخرو (رابعة الوسطى) حصلت ظاهرة غريبة تمثلت في وجود عوائل كثيرة ساكنة في الدائرة منذ سنوات طويلة وصوتت في 2006، إلا أن أسماءهم غير موجودة».

واضح من تصريح الموسوي آنذاك، أن العملية تتشابه بشكل كبير مع ما يجري حالياً من غياب آلاف الأصوات الانتخابية، إنها عملية تفصيل للأصوات وأعدادها، بعد تفصيل كل العملية الانتخابي، ودور الجهات التي تمتلك «داتا» المعلومات مثل الجهاز المركزي للمعلومات، والحكومة الإلكترونية، انتهى تقرير مرآة البحرين.

هـ- شروط حق الترشح:

1. أن يكون بحرينياً، وأن يمضي على من اكتسب الجنسية البحرينية عشر سنوات على الأقل، وغير حامل لجنسية أخرى، باستثناء من يحمل جنسية إحدى الدول الأعضاء بمجلس التعاون لدول الخليج العربية بشرط أن تكون جنسيته البحرينية بصفة أصلية، ومتمتعاً بكافة حقوقه المدنية والسياسية.

2. أن يكون اسمه مدرجاً في جدول انتخاب الدائرة التي يرشح نفسه فيها.

3. ألا يقل سنه يوم الانتخاب عن ثلاثين سنة ميلادية كاملة، ويتم التحقق من هذا الشرط من خلال شهادة الميلاد أو بطاقة الهوية.

4. أن يجيد قراءة اللغة العربية وكتابتها. (ويراعى أن حصول المرشح على مؤهل دراسي يدل على إتمام مرحلة دراسية يعد بمثابة قرينة على إجادته القراءة والكتابة، وعند عدم وجود المؤهل الدراسي يتم استكتاب المرشح للتحقق من استيفاء هذا الشرط).

5. ألا تكون عضويته بمجلس الشورى أو مجلس النواب قد أسقطت بقرار من المجلس الذي ينتمي إليه بسبب فقد الثقة أو الاعتبار أو بسبب الإخلال بواجبات العضوية ومع ذلك يجوز لمن أسقطت عضويته الترشيح إذا انقضى الفصل التشريعي الذي صدر خلاله قرار إسقاط العضوية، أو صدر قرار من المجلس الذي كان عضواً فيه بإلغاء الأثر المانع من الترشيح المترتب على إسقاط العضوية بعد انقضاء دور الانعقاد الذي صدر خلاله قرار إسقاط العضوية.

6. ألا تكون عضويته بمجلس النواب قد زالت بسبب الاستقالة وذلك خلال الفصل التشريعي الذي قدم فيه استقالته.

7. ألا يكون محكوماً عليه بعقوبة جنائية حتى وإن صدر بشأنه عفو خاص عن العقوبة أو ردّ إليه اعتباره.

8. ألا يكون محكوماً عليه بعقوبة الحبس في الجرائم العمدية لمدة تزيد على ستة أشهر حتى وإن صدر بشأنه عفو خاص عن العقوبة.

9. ألا يكون ممن تعمد الإضرار أو تعطيل سير الحياة الدستورية أو النيابية وذلك بإنهاء أو ترك العمل النيابي بالمجلس أو تم إسقاط عضويته لذات الأسباب.

10. ألا يكون محكوماً عليه بالإدانة استناداً للقانون رقم (32) لسنة 2010 بشأن الكشف عن الذمة المالية، ما لم يرد إليه اعتباره.

11. أن يرفق المرشح بطلب الترشيح بإصال يفيد إيداع مبلغ مائتي دينار لخزانة وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف.

وأمام هذه الشروط المعقّدة والغير مبررة في أغلبها خصوصا في الشرط التاسع الذي تسبب في العزل السياسي للأحزاب والجمعيات المعارضة، فقد أدى ذلك إلى فقدان الثقة بكاملها من العملية الانتخابية وأصبحت ذات لون واحد ولا يمكن أن تعكس الإرادة الشعبية.

و- الدوائر الانتخابية:

إنّ من أحد أهم المشاكل التي تواجه العملية الانتخابية هو وجود نظام انتخابي غير عادل؛ فالنظام الانتخابي الحالي لا يتضمن دوائر انتخابية عادلة تحقق المساواة بين المواطنين والمبدأ العالمي في الانتخابات «صوت لكل مواطن».

كما يتبين من خلال مراجعة الدوائر الانتخابية؛ بأنّ منطقة الرفاع التي تقطنها العائلة الحاكمة وتعتبر موالية للحكم، تفرز 6 مقاعد نيابية؛ حيث تم توزيعها في الدوائر الانتخابية التالية في المحافظة الجنوبية، الدائرة الثالثة، الدائرة الرابعة، الدائرة الخامسة، الدائرة السادسة، الدائرة السابعة، الدائرة الثامنة؛ ما يعني بأنّ منطقة الرفاع تتحكم في نسبة 15% من مجلس النواب، بينما في المحافظة الشمالية 40 منطقة اضافة إلى مدينة حمد تفرز 12 نائباً فقط، ومحافظة العاصمة تتكوّن من 47 منطقة تفرز 10 نواب فقط.

ويتبين أيضاً من خلال المقارنة بين بعض الدوائر التالي في المحافظات التالي: الدائرة العاشرة في المحافظة الجنوبية بها 1608 ناخب، فيما الدائرة السابعة من محافظة المحرق 15363، ما يعني بأنّ دائرة واحدة تمثّل 10% من دائرة أخرى، وهي معادلة انتخابية لا مثيل لها في العالم.

ومن خلال مراجعة نموذج آخر في محافظة أخرى، فإنّ الدائرة العاشرة في محافظة الجنوبية تعادل 12% فقط من الكتلة الناخبة في الدائرة الثانية عشر في المحافظة الشمالية.

- لعبة المراكز العامة -

تعد المراكز العامة من من الحيل الانتخابية التي تستخدمها السلطات البحرينية في العملية الانتخابية وتثير الشكوك؛ خصوصاً مع عدم توفر القدرة على مراقبتها من قبل المنظمات المحلية والدولية بشكل حقيقي، يضاف إلى ذلك فإنّه في المراكز العامة يستطيع الناخبين من 40 دائرة أن يصوتوا من دون أن تكون هنالك قدرة حقيقية على التدقيق في بياناتهم من قبل المجتمع المدني، وقد تحدثت بعض الأحزاب السياسية

المعارضة في التجارب الانتخابية السابقة عن شكاوى تزوير كبيرة في المراكز الانتخابية العامة، وعن قدرة السلطات البحرينية في الاستفادة من الأصوات المتحركة للمجنسين بخلاف القانون في هذه المراكز.

لذلك قد قمنا بقياس المساحة الجغرافية بين بعض المراكز العامة والفرعية من خلال برنامج «جوجل إيرث - Google Earth»¹⁶، وهو برنامج خرائطي وجغرافي معلوماتي كان يطلق عليه في الأصل EarthViewer 3D أنشأته شركة كي هول Keyhole وهي شركة امتلكتها جوجل سنة 2004. يرسم البرنامج خريطة للأرض عن طريق تركيب الصور التي تم الحصول عليها من صور الأقمار الصناعية، والتصوير الجوي ونظم المعلومات الجغرافية الثلاثية الأبعاد الخاصة بالكرة الأرضية، وقد وصلنا للنتائج التالية، لبعض هذه النماذج:

ويظهر التحليل لبعض هذه النماذج في المحافظة العاصمة، كالتالي:

المسافة بين الدائرة الأولى والمركز العام - المعهد الديني في الجفير (1500 متر)، ويمكن قطعها بالسيارة 6 دقائق، والدائرة الثالثة والمركز العام (850 متر) يمكن قطعها بالسيارة 3:15 دقيقة، والدائرة الرابعة والمركز العام (1250 متر) يمكن قطعها بالسيارة في 5 دقائق، والدائرة الخامسة والمركز العام (1800 متر) يمكن قطعها بالسيارة في 7:15 دقيقة، والدائرة السابعة والمركز العام (2000 متر) يمكن قطعها بالسيارة في 8 دقائق.

ويظهر التحليل لبعض هذه النماذج في المحافظة الجنوبية، كالتالي:

المسافة بين الدائرة الأولى والمركز العام (1500 متر)، ويمكن قطعها بالسيارة 6 دقائق، المسافة بين الدائرة الخامسة والمركز العام (1900 متر)، ويمكن قطعها بالسيارة 7:30 دقيقة، المسافة بين الدائرة التاسعة والمركز العام - حلبة البحرين الدولي (1900 متر)، ويمكن قطعها بالسيارة 7:30 دقيقة، المسافة بين الدائرة التاسعة والمركز العام - جامعة البحرين (2000 متر)، ويمكن قطعها بالسيارة في 8 دقائق.

ويظهر التحليل لبعض هذه النماذج في محافظة المحرق، كالتالي:

المسافة بين الدائرة الأولى والمركز العام - مطار البحرين الدولي

16- <https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AC%D988%D8%AC%D984%D8%A5%D98%A%D8%B1%D8%AB>.

(2000 متر)، ويمكن قطعها بالسيارة 8 دقائق، المسافة بين الدائرة الأولى والمركز العام - نادي المحرق (1900 متر)، ويمكن قطعها بالسيارة 7:30 دقيقة، المسافة بين الدائرة الثانية والمركز العام - مطار البحرين الدولي (1700 متر)، ويمكن قطعها بالسيارة في 7:15 دقيقة.

ويظهر التحليل لبعض هذه النماذج في المحافظة الشمالية، كالتالي:
المسافة بين الدائرة الأولى والمركز العام - مجمع السيف التجاري (2000 متر)، ويمكن قطعها بالسيارة 8 دقائق.

- جداول المقارنة -

محافظة العاصمة

الدائرة الأولى: مدرسة رابعة العدوية الابتدائية للبنات				
الرقم	المركز العام	المنطقة	المسافة	المدة الزمنية بالسيارة
1	المعهد الديني	الجفير	1500 متر	6 دقائق

الدائرة الثالثة: مدرسة السنايس الاعدادية للبنات				
الرقم	المركز العام	المنطقة	المسافة	المدة الزمنية بالسيارة
1	مجمع السيف التجاري	ضاحية السيف	850 متر	3:15 دقيقة

الدائرة الرابعة: مدرسة أم الحصم الابتدائية للبنين				
الرقم	المركز العام	المنطقة	المسافة	المدة الزمنية بالسيارة
1	المعهد الديني	الجفير	1250 متر	5 دقائق

الدائرة الخامسة: مدرسة حليلة السعيدة الاعدادية للبنات				
الرقم	المركز العام	المنطقة	المسافة	المدة الزمنية بالسيارة
1	المعهد الديني	الجفير	1800 متر	7:15 دقيقة

الدائرة السابعة: مدرسة الوفاء الثانوية للبنات				
الرقم	المركز العام	المنطقة	المسافة	المدة الزمنية بالسيارة
1	صالة وزارة التربية والتعليم	مدينة عيسى	2000 متر	8 دقائق

المحافظة الجنوبية

الدائرة الأولى: مدرسة مدينة عيسى الابتدائية للبنين				
الرقم	المركز العام	المنطقة	المسافة	المدة الزمنية بالسيارة
1	صالة وزارة التربية والتعليم	مدينة عيسى	1500 متر	6 دقائق

الدائرة الخامسة: مدرسة الرفاع الشرقي الثانوية للبنين				
الرقم	المركز العام	المنطقة	المسافة	المدة الزمنية بالسيارة
1	مدرسة وادي السيل الإعدادية للبنين	وادي السيل	1900 متر	7:30 دقيقة

الدائرة التاسعة: مدرسة الزلاق الابتدائية للاعدادية للبنات				
الرقم	المركز العام	المنطقة	المسافة	المدة الزمنية بالسيارة
1	حلبة البحرين الدولية	الصخير	1900 متر	7:30 دقيقة
2	جامعة البحرين	الصخير	2000 متر	8 دقائق

محافظة المحرق

الدائرة الأولى: معهد الشيخ خليفة بن سلمان للتكنولوجيا				
الرقم	المركز العام	المنطقة	المسافة	المدة الزمنية بالسيارة
1	مطار البحرين الدولي	المحرق	2000 متر	8 دقائق
2	نادي المحرق	المحرق	1900 متر	7:30 دقيقة

الدائرة الثانية: مدرسة البستين الابتدائية للبنات				
الرقم	المركز العام	المنطقة	المسافة	المدة الزمنية بالسيارة
1	مطار البحرين الدولي	المحرق	1700 متر	7:15 دقائق

المحافظة الشمالية

الدائرة الأولى: مدرسة كرانة الابتدائية للبنات				
الرقم	المركز العام	المنطقة	المسافة	المدة الزمنية بالسيارة
1	مجمع السيف التجاري	ضاحية السيف	2000 متر	8 دقائق

ز- المسلك القانوني للاعتراض على جداول الناخبين:

- يحق لكل من لم يدرج اسمه في جدول الناخبين، أو حدث خطأ في البيانات الخاصة بقيده فيها، أن يطلب من اللجان الإشرافية قيد اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة بقيده، كما يحق لكل من زالت عنه موانع القيد في الجدول بعد تحريره أن يطلب إدراج اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة به.
- يجوز لكل ناخب أدرج اسمه في أحد جداول الناخبين، أن يطلب إدراج اسم من أهمل إدراج اسمه بغير وجه حق أو حذف اسم من أدرج بغير حق، أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد، وذلك كله بالنسبة لجدول الدائرة الانتخابية المقيد فيها الطالب.
- يقدم طلب الاعتراض على جداول الناخبين على الأنموذج المعد لهذا الغرض أمام اللجان الإشرافية أو من خلال الموقع الإلكتروني للانتخابات (www.vote.bh) وذلك خلال مدة عرض الجداول وهي سبعة أيام من تاريخ العرض.
- يتعين على اللجنة أن تصدر قرارها في الطلب خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه إليها، ويعتبر فوات هذه المدة دون إصدار القرار بمثابة قرار ضمنى بالرفض.
- يحق لصاحب الشأن الطعن على القرار الصادر برفض الطلب - سواء كان الرفض صراحة أو ضمنياً - أمام الدائرة المدنية بمحكمة الاستئناف العليا المدنية في موعد أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ صدوره، وتفصل المحكمة في تلك الطعون خلال سبعة أيام من تاريخ إقامة الدعوى بحكم نهائي غير قابل للطعن.
- تقوم اللجان الإشرافية بتعديل جداول الناخبين بصفة نهائية وفقاً للأحكام أو القرارات النهائية الصادرة - وفقاً لما سلف بيانه - وتعتبر هذه الجداول نهائية ولا يجوز إدخال أي تعديلات عليها.

- التعليق الحقوقي -

هذه الإجراءات المنصوص عليها في القانون غير منتجة وغير فعّالة لاسترداد الحق في الترشح والانتخاب خصوصا بعد التجربة التي خاضها العديد ممن سقطت اسمائهم من حق الترشح بسبب انتمائاتهم السياسية، وكذلك ممن سقطت اسمائهم من قوائم الناخبين بسبب مقاطعتهم للانتخابات السابقة.

ج- الدور القضائي في العملية الانتخابية:

القضاء الذي فقد ثقة الشعب بسبب أنه معيّن وغير مستقل وأحكامه التعسفية على المعارضة السياسية وأغلق الجمعيات السياسية وحكمه على قادتها عمّق الجرح في ضمير الشعب وأصبح من المستحيل أن يثق به في مواضع أخرى، منها العملية الانتخابية التي تمثل للشعب أنها مجرد عملية شكلية لا تكشف إلا عن إرادة النظام السياسي بعيداً عن تطلعات وطموح الشعب أو إرادته.

فالقضاء وإن كان فاقداً للنزاهة والمهنية في الإشراف على سير العملية الانتخابية إلا أنه عجز أن يثبت قدرته على أسترداد حقوق الناخبين سواء في كشف الناخبين أو حقوق الترشح.

كما أن أسماء القضاة المشهورة بأحكامها المغلظة والتعسفية لها نصيب وافر في تشكيلة اللجنة العليا للإشراف العام على سلامة الانتخابات أو رؤساء في اللجان الفرعية والعامّة.

ثالثاً: مراقبة الانتخابات

أ- أهمية عملية المراقبة الانتخابية:

الغاية من مراقبة العملية الانتخابية في كل مراحلها لضمان حقوق المواطنين وبناء الثقة، فعملية المراقبة تسعى لتسليط الضوء على

مواقع الخلل والخروقات القانونية من أجل تقليص مساحتها سواء كانت قانونية أو ممارسة بشرية من المعنيين بالإدارة الانتخابية، ولذا يتطلب أن تكون المنظمات والمؤسسات الأهلية مستقلة وتمتع بكامل الحرية لمراقبة الانتخابات انطلاقاً من اليوم الأول لدعوة الناخبين مروراً بعرض جداول الناخبين والمترشحين وما يرافقها من حملات انتخابية وممارسة أجهزة الدولة، وكل ذلك من أجل بناء الثقة وتعزيزها.

وهذا غير متوفر بالعملية الانتخابية في البحرين خصوصاً بعد صدور قرار من وزير العدل والذي هو رئيس اللجنة العليا لسلامة الانتخابات، حيث جاء القرار بعدم جواز مراقبة أداء الجهة المعنية بتنظيم الانتخابات وأن المراقبة تكون على المرشح والناخب فقط، وأن المراقبة تكون من منظمات محلية فقط دون السماح لجهات دولية أو إعلامية دولية.

ب- دور منظمات المجتمع المدني في المراقبة:

المنظمات الأهلية المحلية المستقلة غير متاحة في البحرين عدا جمعية الشفافية البحرينية التي تخضع للتهديد والتقييد القانوني واستبعاد الكثير من أعضائها من كشوف المراقبين.

فقد صرر قرار من اللجنة العليا للإشراف العام على سلامة الانتخابات بأن تكون عملية المراقبة مقتصرة على الجمعيات المحلية دون السماح للمنظمات والجمعيات الدولية الحقوقية المعنية بمراقبة الانتخابات أن تراقب أو حتى الإعلام الدولي أن يحضر ويغطي مسار العملية الانتخابية.

ولذلك لا يتمكن المراقبون في البحرين والجمهور بشكل عام من الاطلاع أولاً بأول على مجريات عمليات عد وفرز الأصوات ونتائجها، كما حصل في تجربة الانتخابات السابقة في 2014، كما أنّ اللجنة لا تعلن النتائج أولاً بأول في اللجان الفرعية والعامّة، بل تعتمد اللجنة العليا في تأخير الإعلان عن نتائج الانتخابات، وهو ما يثير الشكوك حول نسبة المشاركة وتدوير الأصوات، بالإضافة إلى أنّ جمعيات المراقبة مقيدة بقرار من وزير العدل لعدم التعليق على أداء اللجنة العليا للإشراف على سلامة الانتخابات وموظفيها.

ج- دور وكلاء المرشحين في المراقبة:

حضور وكيل المرشح لمراكز الإقتراع مهم جداً من عدة نواحي سواء لدعم المرشح في الطعون على النتائج التي قد تكون سلبية أو من أجل الإطلاع على سير العملية بسلاسة وبسر ، فوكيل المرشح هو مراقب بالدرجة الأولى ليحرز الثقة بالعملية ويبسط رقابته على التصويت.

وأما في البحرين فإن القانون يسمح للمرشح أن يكون له وكيل واحد فقط رغم أن نظام الدوائر فرعية إلا أن هناك مراكز عامة (14مركزاً) يكون فيه تصويت لكل الدوائر، وهذه المراكز يكون الوكيل محروم واقعياً من الحضور لأنه لا يستطيع أن يغطي كل المراكز العامة في آن واحد.

د- دور الإعلام في العملية الانتخابية:

شرعية أي سلطة تستمد من إرادة الشعب التي تعكسها الانتخابات الديمقراطية النزيهة، وليس ممكن أن تتجلى هذه السلطة إلا إذا اختار المواطنون المقترعون أحد المتنافسين السياسيين اختياراً واعياً وحرأً وكل ذلك يلعب الإعلام الدور الأساسي والأهم في نشر المعلومات الضرورية بمهنية وموضوعية، ومن هنا يكون الإعلام سلاح ذو حدين يجب أن تحكمه المبادئ والقيم والقوانين والمهنية الإعلامية.

ولذا تكمن أهمية أن يكون الإعلام تحت المراقبة من المجتمع المدني والأهلي، وفي نفس الوقت يجب أن يتمتع الإعلام المحلي والدولي بحرية كاملة في تغطية العملية الانتخابية.

وفي الوقت الذي وصلت في الحريات الصحفية في البحرين إلى درجات بالغة الخطورة، وطالت الانتهاكات الصحفية فمنهم: ضحايا القتل خارج إطار القانون، والاعتقالات التعسفية، والتعذيب، والفصل التعسفي، المحاكمات غير العادلة، فضلاً عن «احتكار السلطة للإعلام التلفزيوني والإذاعي والمكتوب، وإغلاق صحيفة الوسط البحرينية وهي الصحيفة المستقلة الوحيدة ما أعاد المناخ العام للصحافة لسنة 1999، بالإضافة لسحب تراخيص مراسلي الوكالات الأجنبية، واعتقالهم وفرض غرامات

عليهم بتهم «العمل من دون رخصة»¹⁷، واستمر الإعلام الرسمي في التحريض ضد المعارضين بسبب ممارستهم لحرية التعبير عن الرأي، وانعكس ذلك على أداء الإعلام الرسمي في التعاطي مع الشأن الانتخابي.

- الصحافة الرسمية -

يتضح من خلال رصد ما تنشره الصحف الرسمية الأربع: جريدة الأيام البحرينية، جريدة الوطن البحرينية، جريدة أخبار الخليج، جريد البلاد، استمرار خطابات الكراهية ضد معارضي العملية الانتخابية؛ حيث تم رصد 281 مادة اعلامية ورسائل تحرض أو تساعد في التحريض على الكراهية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والنشطاء السياسيين والمواطنين البحرينيين توزعت عبر التالي 81 مادة اعلامية في الصحافة الرسمية « جريدة الأيام البحرينية، صحيفة أخبار الخليج البحرينية جريدة البلاد البحرينية، صحيفة الوطن البحرينية»، و 200 مادة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، واستمر الصحفيون التالية أسمائهم في نشر مواد الكراهية: فيصل الشيخ، فريد حسن، منى مطوع، سعيد الحمد، سوسن الشاعر.

المحافظات	الأيام	الوطن	البلاد	أخبار الخليج
الشّماليّة	67	115	75	8
الجنوبيّة	61	168	74	10
المحرّق	53	107	52	8
العاصمة	43	112	66	11
عام	95	248	58	72
المجموع	319	750	325	109

17- <http://www.bahrainpa.org/?p=720>.

مقالات	تقارير	أخبار صحفية	الحريدة
52	21	106	أخبار الخليج
66	272	661	الوطن
47	46	349	البلاد
66	69	315	الأيام
231	408	1431	المجموع

يضاف إلى ذلك، فقد نشرت 2070 مادة إعلامية في الصحف الرسمية الأربعة في الفترة ما بين 2018 / 10 / 202 / لغاية 2018 / 11 / 21، كان نسبة الآراء المعارضة للعملية الانتخابية فيها 0%.

- تلفزيون البحرين -

ومن خلال مراقبة ما نشر في تلفزيون البحرين في البرامج التلفزيونية، والفواصل الفنية، والموقع الرسمي لوكالة أنباء البحرين، نصل إلى النتيجة التالية:

البرامج التلفزيونية

من خلال إجراء مقارنة بين أربع برامج خاصة بالانتخابات أو تضمنت حلقات خاصة، منذ 2018 / 08 / 29 لغاية 2018 / 11 / 21 وهي البرامج التالية: برنامج انتخابات 2018، عرضت منه 19 حلقة، وبرنامج «نلبي الواجب / مجالسنا» عرضت منه 8 حلقات، وبرنامج «عين الانتخابات» عرضت منه 4 حلقات، وبرنامج حديث اليوم، الذي خصص 13 حلقة حول الانتخابات، نصل إلى النتيجة التالية: مجموع المدة الزمنية للبرامج: 945:02 دقيقة، ومجموع الضيوف: 75 ضيفا، ومجموع استصرافات الرأي العام: 25، ومجموع التقارير: 32، بالإضافة إلى 13 تقريرا استعرض 64 تغريدة، ومجموع الحلقات المعروضة: 44 حلقة، نصل إلى النتيجة التالية:

- 0% نسبة الرأي الآخر المعارض للانتخابات في التقارير المعروضة.
- 0% نسبة الرأي الآخر المعارض للانتخابات في الضيوف.
- 0% نسبة الرأي الآخر المعارض للانتخابات في استصرافات الرأي العام.
- 0% نسبة الحيادية في إدارة الحلقات الحوارية وتقديم البرامج.
- 0% نسبة التغطية المتوازنة في استعراض الآراء المختلفة حول الانتخابات.

الفواصل الفنية

ومن خلال تحليل 14 فاصل فني عن الانتخابات تم عرضهم في الفترة 15 / 11 / 2018 لغاية 18 / 11 / 2018، تم فيها استعراض الفواصل الفنية 243 مرة، ومنها: انفوجرافيك الانتخابات في الخارج، أقوال ملك البحرين للانتخابات، فاصل التغطية الشاملة لانتخابات 201، فواصل أناشيد البحرين، فواصل أناشيد الانتخابات، فواصل برنامج الانتخابات، فاصل نلبي الواجب، فاصل اللجنة الإعلامية للانتخابات، عين الانتخابات، قالوا عن البحرين، انفوجرافيك نلبي الواجب، فاصل هوية انتخابات البحرين 2018، نصل إلى النتيجة التالية:

- 0% نسبة الرأي الآخر في الفواصل الفنية.
- 0% نسبة الحيادية في استعراض الآراء حول الانتخابات «قانونياً، وسياسياً».

البرنامج الانتخابي

هو فاصل دعائي يستضيف المرشحين للانتخابات النيابية، تم خلاله استضافة 167 مرشحا من المحافظات الأربع في الفترة ما بين 07 / 11 / 2018 لغاية عصر يوم الخميس 22 / 11 / 2018 بتمام الساعة

الخامسة مساءً، بيد أنّ مراجعة ما ورد خلاله يتضح أنّ تلفزيون البحرين مارس التمييز حتى بحق المرشحين للانتخابات، من خلال إقصائه لبعض المشاركين وعدم تسجيل مشاركات لهم وعرضها لاحقاً في كل الدوائر والمحافظات، فضلاً عن التمييز بين المرشحين أنفسهم الذين تم تسجيل مشاركاتهم في الوقت المتاح لهم، وهذه بعض النماذج: مرشح في الدائرة الأولى بمحافظة الشمالية: 5 ثواني، ومرشح في الدائرة الأولى بمحافظة الجنوبية 7 ثواني، ومرشح بالدائرة الأولى في محافظة المحرق: 8 ثواني، مرشح في الدائرة السادسة بمحافظة المحرق تم منحه 10 ثواني فقط، في حين أن أحد المرشحين في الدائرة التاسعة في محافظة العاصمة تم منحه 2:05 دقيقة، وأحد المرشحين في الدائرة السادسة بالمحافظة الجنوبية تم منحه 1:42 دقيقة، وبحسب الأعراف الإعلامية فإنّ لكل دقيقة تلفزيونية أهمية.

أما التركيز على المرشحين في المحافظات فقد كان كالتالي:

المحافظة الشمالية: الترويج لـ 54 مرشحا، في حين أنّ هنالك 105 مرشحا في دوائر هذه المحافظة.

محافظة العاصمة: الترويج لـ 46 مرشحا، في حين أنّ هنالك 69 مرشحا في دوائر هذه المحافظة.

المحافظة الجنوبية: الترويج لـ 32 مرشحا، في حين أنّ هنالك 61 مرشحا في دوائر هذه المحافظة.

محافظة المحرق: الترويج لـ 35 مرشحا، في حين أنّ هنالك 60 مرشحا في دوائر هذه المحافظة.

يضاف إلى أنّ هذه الممارسات تشكل تمييزاً، فإنّها تكشف عن وجود توجه رسمي في اللعب بنتائج الانتخابات والاستعانة بوسائل الإعلام لتحقيق ذلك، وهو ما يبرزه التركيز في الترويج الإعلامي لـ 51% فقط من مرشحي المحافظة الشمالية على سبيل المثال.

ومن خلال رصد ما نشر من أخبار خاصة بالانتخابات في وكالة أنباء البحرين الرسمية منذ 10 / 09 / 2018 لغاية 21 / 11 / 2018 جرى خلالها نشر 103 مادة اعلامية خاصة بالانتخابات في البحرين، فأُتينا نصل إلى النتيجة التالية:

- 0% نسبة الرأي الآخر المعارض للانتخابات في التقارير المعروضة.
- 0% نسبة الرأي الآخر المعارض للانتخابات في استصرحات الشخصيات المنشورة.
- 0% نسبة الرأي الآخر المعارض للانتخابات من قبل الجمعيات السياسية.
- 0% نسبة الرأي الآخر المعارض للانتخابات من قبل النواب السابقين.
- 0% نسبة التغطية المتوازنة في استعراض الآراء المختلفة حول الانتخابات.

ه- دور المجتمع الدولي في المراقبة:

أثبتت التجربة في الدول الديمقراطية أن المراقبة الدولية من المنظمات المتخصصة في مجال مراقبة الانتخابات أنها لعبة دوراً مهماً في تعزيز ثقة الناخب في العملية الانتخابية، كما أن المنظمات الدولية المتخصصة في مجال مراقبة الانتخابات تطورت أكثر وأصبحت في بعض الدول تقدم التدريب والتأهيل للجهات المعنية بالانتخابات حتى وصل في بعض الحالات أن تشارك في هذه الإدارة، وكل ذلك من أجل أن تكون الانتخابات ديموقراطية.

المنظمات الدولية المتخصصة في مراقبة الانتخابات لها ميثاق شرف يتضمن مبادئ وقواعد تحكم العمل، ومن هذه المبادئ والقواعد التالي:

1. إحترام السيادة وحقوق الإنسان العالمية.

2. إحترام قوانين الدولة وسلطة الهيئات الانتخابية.
3. إحترام نزاهة بعثة المراقبة الدولية للانتخابات.
4. المحافظة على الحياة السياسية الكاملة طيلة الوقت في المراقبة.
5. عدم عرقلة العملية الانتخابية.
6. المحافظة على دقة المراقبات والاحترافية عند استخلاص النتائج.
7. عدم التدخل في العملية الانتخابية.
8. عدم الإدلاء بالتعليقات أمام الناخبين والمرشحين والإعلام بالملاحظات.
9. اصدار تقارير محايدة ومهنية بمنهجية موضوعية.

ترهيب مقاطعي الانتخابات

تنص القواعد القانونية والدستورية على أنّ خيار المشاركة أو المقاطعة هو حق من الحقوق التي ليس فيها التزام بالمقابل، وحرية الفرد مطلقة إمّا بالمشاركة أو المقاطعة، وفي حال المشاركة في أي مرشح يختاره المواطن؛ ولذلك سمّيت بالانتخابات الحرة على مبدأ السرية؛ فإذا تمت مصادرة الفرد منها هذه الحرية وإجباره على المشاركة في الانتخابات فقدت نزاهتها ومصداقيتها؛ لأنّ أسباب المقاطعة قد تكون لعدم وجود مرشح يستحق التصويت أو لأسباب أخرى ليست من منطلقات سياسية، ولو كانت لأسباب سياسية مثل انتقاد النظام الانتخابي والواقع الدستوري والأزمات الحقوقية والاقتصادية والاجتماعية والسياسية وغيرها؛ فلا يوجد مبرر أيضا لترهيب المواطنين بنصوص قانونية كالعزل السياسي أو باستخدام الشائعات بتنفيذ عقوبات أمنية أو اقتصادية أو خدمية، وهذا ينطبق على الحالة البحرينية التي شهدت مثل هذه التجاوزات من قبل السلطة.

وقد بدأت إجراءات الترهيب الرسمية عبر إعلان وزارة الداخلية رصدها لأي

أخبار أو رسائل تدعو لعدم المشاركة في الانتخابات النيابية القادمة، وإحالة المتورطين إلى النيابة العامة، في بيان لها (6 أكتوبر/تشرين الثاني 2018)¹⁸.

وتجدر الإشارة إلى أنه بعد انتشار شائعات لبث الرعب والترهيب لمن سيقاطع العملية الانتخابية؛ فقد عمد جهاز الجرائم الإلكترونية إلى عدم القيام بمسؤوليته القانونية والتهاون في ملاحقة مصدر تلك الشائعات؛ وبعد ذلك صدر تأكيد لبعض هذه الشائعات على لسان رئيس مجلس النواب الحالي أحمد الملا الذي فاز بـ 22 صوتا في اللجنة الفرعية في انتخابات 2014، وهو ما يثير الشكوك حول وجود تواطؤ رسمي في إسناد حرب الشائعات ضد المواطنين، فضلا عن الشكاوى التي تلقينها حول تعرض بعض المواطنين للابتزاز عبر حرمانهم من حقوقهم الخدمية أو الاقتصادية.

قائمة بأسماء رؤساء لجان انتخابية متورطين بانتهاكات حقوق الإنسان

الانتهاكات	المحافظة	اللجنة الفرعية أو العامة	الاسم	الرقم
أصدر حكم إغلاق جمعية الوفاق الوطني الإسلامية وجمعية العمل الوطني الديمقراطي «وعد»، وأصدر حكم السجن المؤبد بحق الأمين العام لجمعية الوفاق الوطني الإسلامية الشيخ علي سلمان والنائبين السابقين علي الأسود والشيخ حسن سلطان.	العاصمة	رئيس لجنة الدائرة الثانية	القاضي جمعة عبدالله محمد موسى	1
متورط في التعذيب لمتهمي قضية (قروب البسطة).	العاصمة	رئيس لجنة الدائرة الأولى	القاضي محمد خميس الرميحي	2
متورط بقضايا تعذيب وسوء المعاملة، وانتزاع الاعترافات بالإكراه من سجناء الرأي داخل مبنى النيابة العامة.	المحرق	رئيس لجنة الدائرة الأولى	رئيس النيابة محمد صلاح حسن صالح	3

18- <http://www.akhbar-alkhaleej.com/news/article/1139667>.

متورطة بتعذيب بعض سجينات الرأي، والتستر على جرائم التعذيب بحق الأطفال المعتقلين لأسباب تتعلق بحرية التعبير عن الرأي، كما حدث للطفل مهدي مفتاح الذي تم استئصال إحدى خصتيه بسبب التعذيب في مبنى التحقيقات الجنائية.	المحرق	رئيس لجنة الدائرة الرابعة	رئيس النيابة موزة حسن علي النعار	4
أصدر عشرات الأحكام التعسفية بحق معتقلي الرأي بعد محاكمات غير عادلة.	المحرق	رئيس لجنة الدائرة الخامسة	القاضي الشيخ راشد بن احمد بن عبدالله آل خليفة	5
متورط بقضايا التعذيب وسوء المعاملة بحق معتقلي الرأي في داخل مبنى النيابة العامة.	الشمالية	رئيس لجنة الدائرة الثامنة	رئيس النيابة محمد علي محمد المالكي	6
متورط بالتعذيب وسوء المعاملة بحق معتقلي الرأي في داخل مبنى النيابة العامة.	الجنوبية	رئيس لجنة الدائرة الأولى	رئيس النيابة حمد شاهين محمد البوعيين	7
أصدر عشرات الأحكام التعسفية بحق معتقلي الرأي بعد محاكمات غير عادلة.	الجنوبية	رئيس لجنة الدائرة الثانية	القاضي جاسم محمد جاسم الجبن	8
أصدر عشرات الأحكام التعسفية بحق معتقلي الرأي بعد محاكمات غير عادلة.	الجنوبية	رئيس لجنة الدائرة الخامسة	القاضي د.علي محمد احمد الجزاف	9
له أحكام بالإعدام ومتورط بإصدار عشرات الأحكام التعسفية بحق سجناء الرأي، ومتستر على جرائم التعذيب.	الجنوبية	رئيس لجنة الدائرة التاسعة	القاضي الشيخ حمد بن سلمان بن محمد آل خليفة	10
أصدر عشرات الأحكام التعسفية بحق معتقلي الرأي بعد محاكمات غير عادلة.	العاصمة - الجفير	رئيس اللجنة الثانية - المراكز العامة الديني	القاضي خليفة راشد احمد مجبران	11
متورط بتعذيب وسوء المعاملة بحق الكثير من معتقلي الرأي، وعرف عنه بالتحقيق الليلي خارج الدوام الرسمي.	المحرق	رئيس اللجنة الخامسة - المراكز العامة - مطار البحرين الدولي	المحامي العام هارون عثمان يوسف الزباني	12

مهندس ملف محاكمة فريضة الخمسة والزكاة وتجريم الحريات الدينية. وتولى ملف حكم الإعدام على ماهر الخباز.	الجنوبية - الصخيرة	رئيس اللجنة الحادية عشر - المراكز العامة - حلبة البحرين الدولية	المحامي العام المستشار نايف يوسف محمد محمود	13
---------------------------------------------------------------------------------------------------------------	-----------------------	--------------------------------------------------------------------------------	------------------------------------------------------	----

- التعليق الحقوقي -

العملية الانتخابية الديمقراطية تقتضى أن تكون لدى جهاز أو جهة مستقلة مالياً وإدارياً تتمتع بالنزاهة والحيادية لضمان سلامة عملها وعدم التدخل بالتأثير على خيار الناخب وتحقق الإرادة الشعبية في اختيار ممثليهم عن طريق انتخابات حرة ونزيهة ودورية ، تجرى على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين جميع المواطنين ، ولا يتحقق هذا المبدأ إلا بدستور ديمقراطي يضع المبادئ والقواعد التي تحكم العملية الانتخابية الكفيلة لتحقيق ذلك، ومن هذه القواعد والمبادئ التي جاءت كآليات اعتمدها الدول الديمقراطية بأن تكون لجنة وطنية تنال من ثقة الشعب والأحزاب السياسية، وأن يكون القضاء مراقباً في حال وجدت طعون انتخابية، وليس كما هو الحاصل في البحرين بأن يكون القضاء يدير العملية الانتخابية مما يجعل الطعون الانتخابية غير مجدية ولا تنال من ثقة الشعب في العملية الانتخابية، وبما أن القضاء البحريني متورط الكثير من قضاياه ووكلاء نيابته في الانتهاكات بحق معتقلي الرأي والمعارضة السياسية فإنه لا يمكن أن يحوز هؤلاء على ثقة الناس ما دام الجلاد يهيمن على صندوق الاقتراع.

يتبين من خلال هذا التقرير وبعد أن تم استعراض وتحليل الانتهاكات والخروقات القانونية في العملية الانتخابية لعام 2018 للفصل التشريعي الخامس في البحرين، والتعليق الحقوقي والقانوني على المواد والتشريعات المتصلة بذات الشأن، التالي:

- النتائج -

1. تتزامن العملية الانتخابية مع استكمال السلطات البحرينية في إحكام إغلاق «الفضاء الديمقراطي»، وتقييد حرية التعبير عن الرأي، ومصادرة حرية التجمع وتكوين الجمعيات، وتفشي سياسة الإفلات من العقاب، وتصاعد الانتهاكات التي منها: الاعتقالات التعسفية، المحاكمات غير العادلة، اسقاط الجنسية، التعذيب وسوء المعاملة، المداهمات غير القانونية للمنازل والمنشآت السكنية، انتهاك حرية التنقل، الملاحقات القضائية للناشطين، خطابات الكراهية، القتل خارج إطار القانون، حل الجمعيات السياسية.

2. طالت الحملات الأمنية والانتهاكات 14 نائبا سابقا استهدفتهم السلطة في البحرين بسبب استخدام حقهم في الرأي والرقابه والمحاسبه على أجهزة السلطة التنفيذية في فترة تمتعهم بحصانة برلمانية، ومنهم الأمين العام لجمعية الوفاق الشيخ علي سلمان الذي كانت الكتلة الانتخابية لحزبه السياسي يمثل ما يزيد على 60% .

3. لا تتمتع الإدارة الانتخابية في البحرين بمبادئ النزاهة والكفاءة والفاعلية، وتفتقر إلى ثقة الجمهور والأحزاب السياسية.

4. «اللجنة العليا للإشراف على سلامة الانتخابات»، لا تقوم على المبادئ الدولية لنزاهة الانتخابات، من حيث طريقة تشكيل اللجنة، التي يعيّنّها الملك، بأمر ملكي يصدر قبل انعقاد الانتخابات، وتكون مكونة من

أعضاء السلطة التنفيذية بالإضافة إلى قضاة في الأساس هم معيّنون بخلاف المعايير الدولية لتعيين القضاة.

5.13 رئيس لجنة في المراكز الفرعية والعامّة الخاصة للاقتراع والفرز لانتخاب أعضاء مجلس النواب متورطين بانتهاكات جسيمة في مجال حقوق الإنسان، وهم كالتالي: 10 رؤساء لجان في المراكز الفرعية، و 3 رؤساء لجان في المراكز العامّة.

6. العملية الانتخابية تقوم على نظام انتخابي غير عادل؛ فالنظام الانتخابي الحالي لا يتضمن دوائر انتخابية عادلة تحقق المساواة بين المواطنين والمبدأ العالمي في الانتخابات «صوت لكل مواطن»، ومن أمثلة ذلك: منطقة الرفاع التي تفرز 6 مقاعد نيابية وتتحكم في نسبة 15% من مجلس النواب، بينما المحافظة الشمالية تتكون من 40 منطقة وتفرز 12 نائباً فقط، والدائرة العاشرة في محافظة الجنوبية تعادل 12% فقط من الكتلة الناخبة في الدائرة الثانية عشر في المحافظة الشمالية.

7. الإجراءات المنصوص عليها في القانون للاعتراض على جداول الناخبين غير منتجة وغير فعّالة لاسترداد الحق في الترشح والانتخاب خصوصاً بعد التجربة التي خاضها العديد ممن سقطت أسمائهم من حق الترشح بسبب انتمااتهم السياسية، وكذلك ممن سقطت أسمائهم من قوائم الناخبين بسبب مقاطعتهم للانتخابات السابقة.

8. القضاء البحريني يفتقر للثقة المدنية ومحل إدانة من قبل المجتمع الحقوقي الدولي لأنه معيّن وغير مستقل ولديه سجل كبير من أحكام «الاضطهاد السياسي» ويعكس العدالة الزائفة، ويستحيل أن يكون محل ثقة في دوره في العملية الانتخابية، وعلى الرغم من كون القضاء فاقداً للنزاهة والمهنية في الإشراف على سير العملية الانتخابية إلا أنه عجز أن يثبت قدرته على استرداد حقوق الناخبين سواء في كشف الناخبين أو حقوق الترشح.

9. الحريات الصحفية في البحرين وصلت إلى درجات بالغة الخطورة، وطالت الانتهاكات الصحفيين الصحفيين فمنهم: ضحايا القتل خارج إطار القانون، والاعتقالات التعسفية، والتعذيب، والفصل التعسفي،

المحاكمات غير العادلة، فضلا عن «احتكار السلطة للإعلام التلفزيوني والإذاعي والمكتوب، وإغلاق صحيفة الوسط البحرينية بالإضافة لسحب تراخيص مراسلي الوكالات الأجنبية، واعتقالهم وفرض غرامات عليهم بتهم «العمل من دون رخصة».

10. استمر الإعلام الرسمي في التحريض ضد المعارضين بسبب ممارستهم لحرية التعبير عن الرأي، وانعكس ذلك على أداء الإعلام الرسمي في التعاطي مع الشأن الانتخابي؛ فمن خلال رصد 2070 مادة إعلامية في الصحف الرسمية الأربعة في الفترة ما بين 202 / 10 / 2018 / لغاية 21 / 11 / 2018، كان نسبة الآراء المعارضة للعملية الانتخابية فيها 0%، ورصد 81 مادة اعلامية ورسائل تحرض أو تساعد في التحريض على الكراهية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والنشطاء السياسيين والمواطنين البحرينيين في الصحف الرسمية الأربعة.

11. ومن خلال مراقبة ما نشر في تلفزيون البحرين في البرامج التلفزيونية، والفواصل الفنية، والموقع الرسمي لوكالة أنباء البحرين، نصل إلى النتيجة التالية: أولا: البرامج التلفزيونية: من خلال اجراء مقارنة بين أربع برامج خاصة بالانتخابات أو تضمنت حلقات خاصة، منذ 08 / 29 / 2018 / لغاية 21 / 11 / 2018 نصل إلى النتيجة التالية: مجموع المدة الزمنية للبرامج: 945:02 دقيقة، ومجموع الضيوف: 75 ضيفا، ومجموع استصراحات الرأي العام: 25، ومجموع التقارير: 32، بالإضافة إلى 13 تقريرا استعرض 64 تغريدة، ومجموع الحلقات المعروضة: 44 حلقة، ومن خلال تحليل 14 فاصل فني عن الانتخابات تم عرضهم في الفترة 15 / 11 / 2018 / لغاية 18 / 11 / 2018، تم فيها استعراض الفواصل الفنية 243 مرة، ومن خلال رصد ما نشر من أخبار خاصة بالانتخابات في وكالة أنباء البحرين الرسمية منذ 10 / 09 / 2018 / لغاية 21 / 11 / 2018 جرى خلالها نشر 103 مادة اعلامية خاصة بالانتخابات في البحرين، فضلا عن أن التمييز طال حتى المرشحين في الفاصل الفني «البرنامج الانتخابي» من خلال إقصائه لبعض المشاركين وعدم تسجيل مشاركات لهم وعرضها لاحقا في كل الدوائر والمحافظات، فضلا عن التمييز بين المرشحين أنفسهم الذين تم تسجيل مشاركاتهم في الوقت المتاح لهم، وهذه بعض النماذج: مرشح في الدائرة الأولى بمحافظة الشمالية: 5 ثواني، ومرشح في الدائرة الأولى بمحافظة الجنوبية 7 ثواني، ومرشح بالدائرة

الأولى في محافظة المحرق: 8 ثواني، مرشح في الدائرة السادسة بمحافظة المحرق تم منحه 10 ثواني فقط.

- 0% نسبة الرأي الآخِر المعارض للانتخابات في التقارير المعروضة.
- 0% نسبة الرأي الآخِر المعارض للانتخابات في الضيوف.
- 0% نسبة الرأي الآخِر المعارض للانتخابات في استصرافات الرأي العام.
- 0% نسبة الحيادية في إدارة الحلقات الحوارية وتقديم البرامج.
- 0% نسبة التغطية المتوازنة في استعراض الآراء المختلفة حول الانتخابات.

12. تعد المراكز العامة من من الحيل الانتخابية التي تستخدمها السلطات البحرينية في العملية الانتخابية وتثير الشكوك، خصوصا مع عدم توفر القدرة على مراقبتها من قبل المنظمات المحلية والدولية بشكل حقيقي، وقد تحدثت بعض الأحزاب السياسية المعارضة في التجارب الانتخابية السابقة عن شكاوى تزوير كبيرة في المراكز الانتخابية العامة، وعن قدرة السلطات البحرينية في الاستفادة من الأصوات المتحركة للمجنسين بخلاف القانون في هذه المراكز، ويظهر التحليل لبعض هذه النماذج في المحافظة العاصمة، كالتالي: المسافة بين الدائرة الأولى والمركز العام - المعهد الديني في الجفير (1500 متر)، ويمكن قطعها بالسيارة 6 دقائق، والدائرة الثالثة والمركز العام (850 متر) يمكن قطعها بالسيارة 3:15 دقيقة، والدائرة الرابعة والمركز العام (1250 متر) يمكن قطعها بالسيارة في 5 دقائق، ويظهر التحليل لبعض هذه النماذج في المحافظة الجنوبية، كالتالي: المسافة بين الدائرة الأولى والمركز العام (1500 متر)، ويمكن قطعها بالسيارة 6 دقائق.

13. بدأت إجراءات الترهيب الرسمية عبر إعلان وزارة الداخلية رصدها لأي أخبار أو رسائل تدعو لعدم المشاركة في الانتخابات النيابية القادمة، وإحالة المتورطين إلى النيابة العامة، في بيان لها (6 أكتوبر/تشرين الثاني 2018)، وتجدد الإشارة إلى أنه بعد انتشار شائعات لبث الرعب والترهيب

لمن سيقاطع العملية الانتخابية؛ فقد عمد جهاز الجرائم الإلكترونية إلى عدم القيام بمسؤوليته القانونية والتهاون في ملاحقة مصدر تلك الشائعات؛ وبعد ذلك صدر تأكيد لبعض هذه الشائعات على لسان رئيس مجلس النواب الحالي أحمد الملا الذي فاز بـ 22 صوتاً في اللجنة الفرعية في انتخابات 2014، وهو ما يثير الشكوك حول وجود تواطؤ رسمي في إسناد حرب الشائعات ضد المواطنين، فضلاً عن الشكاوى التي تلقيناها حول تعرض بعض المواطنين للابتزاز عبر حرمانهم من حقوقهم الخدمية أو الاقتصادية.

- التوصيات -

1. تشكيل لجنة مستقلة بمشاركة مؤسسات المجتمع المدني لإدارة العملية الانتخابية.
2. توزيع الدوائر الانتخابية بشكل عادل ومتوافق مع المحددات الدولية وتحقيق التوازن والمساواة في الصوت الانتخابي بين المواطنين، وفق مبدأ صوت لكل مواطن، أو جعل البحرين دائرة واحدة.
3. تحقيق مبدأ الفصل بين السلطات بما يمكّن السلطة التشريعية بالقيام بدورها بعيداً عن هيمنة السلطة التنفيذية.
4. تحقيق أرفع مستويات الرقابة الدولية على العملية الانتخابية.
5. إلغاء مشروع العزل السياسي وتمكين كل المواطنين من المشاركة بحرية وبفاعلية في العملية الانتخابية وإلغاء قرارات حل الجمعيات السياسية وإعطائها مساحة حقيقية لحرية العمل السياسي والإفراج عن القيادات السياسية.
6. الإفراج عن كافة سجناء الرأي، وإيقاف الانتهاكات، ووضع حد لسياسة الإفلات من العقاب، ومحاسبة المسؤولين المتورطين بالانتهاكات.

7. التنفيذ الفوري لما ورد في توصيات لجنة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسي واللجنة المستقلة لتقصي الحقائق وتوصيات الاستعراض الدوري الشامل في (2012 و2017).

8. إيقاف التغطيات الإعلامية التحريضة في وسائل الإعلام الرسمية وتنفيذ التوصية رقم (1724) في اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق.

9. تشريع قانون يضمن اختصاص العملية الانتخابية بإدارة هيئة مستقلة ويسمح للمنظمات الدولية بمراقبة الانتخابات.

10. إلغاء جميع التشريعات والقرارات المقيدة للحريات العامة أو المنتهكة لحقوق المواطنة أو المقوضة لحرية التجمع وتكوين الجمعيات.

11. إلغاء التشريعات والقوانين التي تصدر حق الاقتراع والترشح.

12. إلغاء المراكز الانتخابية العامة.

13. السماح بتشكيل الأحزاب المعارضة السياسية وعملها دون عوائق.

14. التعامل الشفاف في نشر قائمة الناخبين والكتل الانتخابية.

15. العمل على إيجاد توافقات سياسية من خلال الحوار المباشر مع جميع أطراف المعارضة لضمان مشاركتها في الانتخابات في إطار مشروع المصالحة الوطنية لتحقيق الإصلاح السياسي الشامل، وتقديم الأمم المتحدة للمساعدة بعد ذلك من خلال إشرافها على الانتخابات.



Three human rights organisations: **Bahrain Forum for Human Rights**, **Salam for Democracy and Human Rights** (Salam DHR), and **Gulf Institute for Democracy and Human Rights** (GIDHR), have released a new report titled: **“Bahrain- Elections Without Integrity”**. The report looks at the violations and legal breaches which have taken place ahead of the upcoming 2018 elections for Bahrain’s fifth parliamentary term. The report, consisting of 44 pages, covers the following topics: the restricted political environment, reprisals taken against former MPs, the constitutional makeup, forms of political isolation, the election’s violations of international standards, the absence of international monitoring, and the marginalisation of electoral districts.

The following topics are also covered in detail: breaches of electoral register lists (numbering tens of thousands), unfair distribution of electoral districts, the role of state media in excluding opposing views, and heads of electoral committees involved in human rights violations.

- Results -

1. The electoral process coincided with Bahraini authorities shutting down the democratic space in Bahrain, restricting freedom of expression, clamping down on freedom of assembly and association, and carrying out and escalating violations with total impunity, including: arbitrary arrests, unfair trials, citizenship revocations, torture and ill-treatment, illegal raids on homes and structures, restricting freedom of movement, prosecuting activists, hate-speech, extra-judicial killings, and dissolving political parties.

2. Governmental security campaigns have ensued against 14 former MPs, targeted for exercising their free speech, including by Secretary-General of Al-Wefaq Sheikh Ali Salman, who chaired electoral bloc represented more than 60%.
3. The electoral process does not abide by principles of integrity, efficiency and effectiveness, and lacks the confidence of the public and political parties.
4. The Supreme Committee for General Supervision of the Soundness of Elections does not abide by international electoral standards, in terms its formation, which is appointed by the King and is composed of members of the executive branch, as well as its judges who are also appointed in contravention of international standards.
5. Some heads of the committees are involved in gross human rights violations, including: 13 heads of supervisory centres and three heads of public centres.
6. The electoral process is based on an unfair electoral system, which does not distribute electoral districts fairly among citizens, contravening the international electoral standard of “one vote for every citizen”. An example of this in the area of al-Riffa (southern province) which votes for six parliamentary seats, comprising 15% of the parliament, whereas the northern province, consisting of 40 areas, only votes for twelve MPs. Number ten constituency in the southern province make up only 12% of the electorate in number twelve constituency in the northern province.
7. Electoral register lists prevent many from running or casting their vote due to their political affiliation or having boycotted previous elections.
8. The Bahraini judiciary lacks public confidence and has been

condemned by international lawyers for not being independent, carrying out sentences as a form of “political persecution”, and reflecting a false form of justice. As such, it is impossible to be confident in its role in overseeing the electoral process and granting voter rights, including the right to vote or run as a candidate.

9. Press freedom in Bahrain has reached a dangerous scale, and violations against journalists continue, including: extrajudicial killings, arbitrary arrests, unfair trials, the monopoly of state TV, radio and newspapers, the closing down of al-Wasat newspaper, withdrawing journalism licences for foreign journalists, and arresting and fining journalists for “working without a permit”.

10. State media continues to carrying out incitement against the opposition for exercising its free speech, and this has been reflected in the behaviour of state media towards the elections. After monitoring a total of 2070 media articles from the four state newspapers between 20 October 2017 and 21 November 2018, the percentage of opinions opposing the electoral process was 0%. Furthermore, 81 media articles from these same newspapers included incitement against human rights defenders, political activists and citizens.

11. By monitoring what was published on Bahrain state TV and the official website of the Bahrain News Agency, we found the following

-TV programmes- by comparing four electoral programmes from 29 August 2018 and 21 November 2018 we found the following:

Total duration of programs: **945:02 minutes**; Total number of guests: **75 guests**; Total public opinion reviews: **25**; Total of Tv reports: **32**; In addition to **13 Tv reports reviewed 64 tweets**, and total episodes offered: **44 episodes**, and by analyzing **14 short advertising breaks** were held between 15/11/2018 and 18/11/2018, in which

been **reviewed 243 times**; and through monitoring of the election news published by the official Bahrain News Agency (BNA) from 10/09/2018 until 21/11/2018, during which **103 media items** were published about the elections, as well as that the discrimination been imposed on the candidates while presenting their «electoral program» through the exclusion of some of candidates, as well as the distinction between the candidates themselves, who have registered their participation in the time available to them, and these are some models: candidate in the first district in the northern province: **5 seconds, 7 seconds**, and a candidate in the first circle in the province of Muharraq: **8 seconds**, a candidate in the sixth circle in Muharraq was given only **10 seconds**.

- 0% of the opinion of the opposition to the elections in these programs were presented.
- 0% opinion of the opposition to the elections among the guests.
- 0% of the opinion of the opposition to the elections in the public opinion surveys.
- 0% impartiality in conducting dialogues and presenting programs.
- 0% coverage in reviewing different moderate views on elections

12. The public voting centers are one of the electoral scandals used by the Bahraini authorities in the electoral process and raise doubts, especially with the lack of capacity to be monitored by local and international organizations in real terms. Some opposition political parties have spoken in previous electoral trials about complaints of fraud in the centers and the ability of the Bahraini authorities to benefit from the “floating votes” of new naturalized citizens in these centers. The analysis of some of these models in the capital province

is shown as follows: The distance between the first voting center and the general center is **(1500 meters)**, can be derived by car in **6 minutes**, and from the third voting center to the next general center is **(850 meters)** which can be traveled by car in **3:15 minutes**, and the fourth voting center and the next general center is **(1250 meters)** can be traveled by car in **5 minutes**, and analysis shows some of these models in the southern province the distance between the first voting center and the general center is **(1500 meters)** and can be traveled by car in **6 minutes!**

13. The official intimidation measures were launched through the Ministry of the Interior that any news or messages calling for boycotting the upcoming parliamentary elections and referral of those implicated to the Public Prosecutors Office (6 October 2018). After rumors spread, and intimidation for those who boycott the electoral process; it has deliberately a cyber crime not to carry out its responsibility and legal laxity in pursuing the source of those rumors; and some of these rumors been confirmed by the president of the current parliament, Ahmed Al-Mulla, who won 22 votes in the Sub-Committee in the 2014 elections, which raises doubts about the existence of official complicity in attributing the war of rumors against citizens, as well as the complaints we received about the exposure of some citizens to blackmail by denying them their general services, housing benefits or economic rights if they boycotted the election.

- Recommendations -

- 1.** Form an independent committee with the participation of civil society institutions to manage the elections.
- 2.** Distribute constituencies fairly and in conformity with the international parameters, and achieve balance and equality among citizens in terms of the electoral vote, according to the principle,

“one vote for each citizen,” or make Bahrain one constituency.

3. Achieve the principle of separation of powers so that the legislative authority can play its role away from the hegemony of the executive authority.
4. Obtain the highest levels of international supervision over the elections.
5. Abolish the project of political isolation, enable all citizens to participate freely and effectively in the elections, cancel the decisions of dissolving political associations and give them real space to practice freedom of political action, and release political leaders.
6. Release all prisoners of conscience, stop violations, put an end to the policy of impunity, and hold those responsible for violations accountable.
7. Immediately implement the recommendations of the committee of the International Covenant on Civil and Political Rights, the Independent Commission of Inquiry and the Universal Periodic Review of 2012 and 2017.
8. Suspend provocative media coverage by the official media and implement recommendation no. 1724 of the Bahrain Independent Commission of Inquiry.
9. Legislate a law that guarantees that an independent body manages the elections and allows international organizations to monitor the elections.
10. Abolish all legislations and decisions that restrict public freedoms, violate the rights of citizenship or undermine freedom

of assembly and association.


11. Abolish legislations and laws that confiscate the right to vote and run for office.

12. Cancel public electoral centers.

13. Allow the formation and work of political opposition parties without hindrance.

14. Publish voter lists and electoral blocs transparently.

15. Work on finding political agreements through direct dialogue with all opposition factions to ensure their participation in the elections, within the framework of the national reconciliation project, to achieve comprehensive political reform, while the United Nations provide help afterwards through its supervision of the elections.



Bahrain Forum For Human Rights (BFHR)

www.bfhr.org
montada.hr@gmail.com
Tele: +41 76 644 00 50

SALAM For Democracy And Human Rights

info@salam-dhr.org
www.salam-dhr.org
Tele:+447427375335

Gulf Institute For Democracy And Human Rights

<http://www.gidhr.org/>
Gulfi.dhr@gmail.com
Tele : +61413984959